

November 2005



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية
الدورة الأولى
روما، 3-7/4/2006
الموافقة على المعايير الدولية
البند 2-11 من جدول الأعمال المؤقت

### أولاً - مقدمة

- 1 - تُعرض أربعة مشاريع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية على هيئة تدابير الصحة النباتية لدراستها وهي ترد في الملحق الأول إلى الرابع.
- 2 - وأحدها نسخة منقحة من معايير دولية موجودة لتدابير الصحة النباتية هي: التدابير الدولية رقم 1 (مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية). وقد جرى تغيير العنوان ليصبح: مبادئ ومفاهيم الصحة النباتية لوقاية النباتات.
- 3 - أما الوثائق الثلاث الأخرى فهي معايير دولية جديدة لتدابير الصحة النباتية:
  - الشحنات العابرة
  - إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (Festividae)
  - بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح.

- 4 - وكانت لجنة المعايير قد استعرضت في أبريل/نيسان 2005 هذه المشاريع ووافقت على إرسالها للمشاورات القطرية. وأرسلت المشاريع بالفعل في يونيو/حزيران 2005 إلى المشاورات القطرية لمدة 100 يوم. ووردت تعليقات فنية وتحريرية وأخرى متعلقة بالترجمة من 64 بلداً ومن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. فضلاً عن تعليقات البلدان، تلقت الأمانة تعليقات من خمس منظمات إقليمية لوقاية النباتات هي: هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي، واللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي، ومنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط،

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت [www.fao.org](http://www.fao.org)

والمنظمة الدولية الاقليمية لوقاية النباتات والصحة الحيوانية، ومنظمة وقاية النباتات في المحيط الهادي. كما عقدت سبع حلقات عمل إقليمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تناولت مشاريع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية دعماً لإعداد تعليقات البلدان وقد شارك فيها 114 بلداً من آسيا والبلدان الأفريقية الناطقة باللغتين الفرنسية والإنكليزية والبحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية والشرق الأدنى والمحيط الهادي. وتلقت الأمانة أكثر من 1800 تعليق على مشاريع المعايير المذكورة. ودرست لجنة المعايير التعليقات وقامت بتنقيح مشاريع المعايير حسب المقتضى.

5 - وبناء على قرار الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (أبريل/نيسان 2004) فيما يتعلق بالتحسينات في إجراءات وضع المعايير (المرفق التاسع، النقطة الثالثة من التقرير)، يرجى من البلدان أخذ النقاط التالية في الحسبان:

- (أ) يجدر بالأعضاء السعي إلى إبداء تعليقات جوهرية فقط خلال اجتماعات هيئة تدابير الصحة النباتية.
- (ب) يجدر بالأعضاء السعي إلى إبداء تعليقاتهم خطياً للأمانة قبل 14 يوماً على الأقل من انعقاد اجتماع الهيئة. وسوف تتيح الأمانة نسخة عن جميع التعليقات التي وردت بصيغتها الأصلية في بداية اجتماع هيئة تدابير الصحة النباتية.
- (ج) يجدر بالأعضاء أن يسيروا إلى التعليقات التحريرية البحتة (أي التي لا تغيّر في جوهر المعايير) والتي باستطاعة الأمانة أن تدرجها ضمن المعايير حسب الأنسب والمقتضى.
- (د) يفضل استخدام الاستمارة/المصفوفة الإلكترونية للتعليقات القطرية عند إبداء التعليقات ويمكن الحصول عليها من المنفذ الدولي للصحة النباتية ([www.ippc.int](http://www.ippc.int)) أو طلبها من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

6 - وطبقاً لقرار الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (أبريل/نيسان 2004)، تتاح تعليقات جميع البلدان التي تمخّضت عنها المشاورات القطرية في الفترة من يونيو/حزيران إلى سبتمبر/أيلول 2005 على المنفذ الدولي للصحة النباتية ([www.ippc.int](http://www.ippc.int)). كما يرجى من البلدان العودة إلى مشروع تقرير لجنة المعايير (نوفمبر/تشرين الثاني 2005) للحصول على لمحة شاملة عن نقاط البحث الرئيسية.

## ثانياً - تنقيح المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 1: مبادئ ومفاهيم

### الصحة النباتية لوقاية النباتات (الملحق الأول)

7 - أقر مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 1 (مبادئ ومفاهيم الصحة النباتية لوقاية النباتات) في نوفمبر/تشرين الثاني 1993 أي قبل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير

الصحة والصحة النباتية عام 1994 وقبل تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عام 1997. واعتبرت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الرابعة (2002) استعراض هذه المعايير وتنقيحها من الأولويات وأدرجتها ضمن برنامج عمل وضع المعايير. وعقد اجتماع لجماعة عمل للخبراء في باريس، فرنسا في شهر فبراير/شباط 2004 وعرضت على لجنة المعايير في مايو/أيار 2004 نسخة منقحة من المعايير، تتضمن عنوان جديد. وقررت لجنة المعايير عقد اجتماع آخر لجماعة العمل المتخصصة لتحديد العلاقة القائمة بين المعايير والاتفاقية (1997) ومدى ارتباطها بها. وقد أعدت جماعة العمل المتخصصة نسخة ثانية استُكملت بمشاوراة قانونية عقدت في روما، إيطاليا، في أكتوبر/تشرين الأول 2004. وأعدت لجنة المعايير النظر في هذا المشروع الثاني للمعايير الدولية رقم 1 في أبريل/نيسان 2005 وعرضته على المشاورات القطرية في يونيو/حزيران 2005.

8 - وبلغت التعليقات الواردة 223 تعليماً أُحيلت إلى لجنة المعايير لإعادة النظر فيها في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وأدخلت اللجنة ما يلزم من تعديلات على المشروع وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليه.

9 - ويرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن :

*توافق باعتبارها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 1 (2005) على: مبادئ ومفاهيم الصحة النباتية لوقاية النباتات الواردة في الملحق الأول.*

### ثالثاً - الشحنات العابرة (الملحق الثالث)

10 - أضافت الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (2003) موضوع العبور إلى برنامج العمل. وعقد اجتماع لجماعة عمل متخصصة في ريغا، لاتفيا في فبراير/شباط 2004 وبعد أن استعرضت لجنة المعايير المشروع الأول للمعايير، أُحيل إلى المشاورات القطرية في يونيو/حزيران 2004. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2004، ومع أخذ الاهتمامات التي أثرت خلال المشاورات القطرية بعين الاعتبار، ومنها مثلاً العلاقة في المشروع بين الجمارك والمنظمات القطرية لوقاية النباتات، قررت لجنة المعايير ضرورة صياغة مشروع المعايير من جديد من جانب مجموعة من الخبراء بحيث تؤخذ هذه الاهتمامات بعين الاعتبار. وأعدت لجنة المعايير النظر في مشروع ثانٍ في أبريل/نيسان 2005 وأحالته إلى مشاورات قطرية ثانية في يونيو/حزيران 2005.

11 - وبلغت التعليقات الواردة 270 تعليماً أُحيلت إلى لجنة المعايير لإعادة النظر فيها في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وأدخلت اللجنة ما يلزم من تعديلات على المشروع وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليه.

12 - ويرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن :

*توافق باعتبارها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على: الشحنات العابرة، الواردة في الملحق الثاني.*

## رابعاً - إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae) (الملحق

### (الثالث)

- 13 - عقدت مجموعة الخبراء الفنيين المعنية بالمناطق الخالية من الآفات ونهج النظم فيما يتصل بذبابة ثمار الفاكهة أول اجتماع لها في بانكوك، تايلند في سبتمبر/أيلول 2004، وأعدت مشروع معايير لإقامة مناطق خالية من آفة ذبابة ثمار الفاكهة. وأعدت لجنة المعايير النظر في المشروع في أبريل/نيسان وأحالته إلى المشاورات القطرية في يونيو/حزيران.
- 14 - وبلغت التعليقات الواردة 981 تعليماً أُحيلت إلى لجنة المعايير لإعادة النظر فيها في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وأدخلت اللجنة ما يلزم من تعديلات على المشروع وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليه.
- 15 - ويرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

توافق باعتبارها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على: إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae) الواردة في الملحق الثالث.

### خامساً - بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح

- 16 - عقد فريق الخبراء الفنيين المعني بإعداد بروتوكولات لتشخيص آفات معينة أول اجتماع له في يورك، المملكة المتحدة في سبتمبر/أيلول 2004، وأعد مشروع معايير لبروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح. وأعدت لجنة المعايير النظر في المشروع في أبريل/نيسان 2005 وأحالته إلى المشاورات القطرية في يونيو/حزيران 2005.
- 17 - وبلغت التعليقات الواردة 386 تعليماً أُحيلت إلى لجنة المعايير لإعادة النظر فيها في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وأدخلت اللجنة ما يلزم من تعديلات على المشروع وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليه.
- 18 - ويرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

توافق باعتبارها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على: بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح الواردة في الملحق الرابع.

## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

مبادئ ومفاهيم الصحة النباتية لوقاية النباتات

المعيار رقم 1 (200-)

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما - 200.



## بيان المحتويات

## مقدمة

النطاق  
المراجع  
التعريف  
خلاصة المتطلبات

## الخلفية

## مبادئ ومفاهيم

<b>1. مبادئ أساسية</b>	
1.1 السيادة	
2.1 الضرورة	
3.1 إدارة الخطر	
4.1 أدنى قدر من التأثير	
5.1 الشفافية	
6.1 التوافق	
7.1 عدم التمييز	
8.1 التبرير الفني	
9.1 التعاون	
10.1 تعادل تدابير الصحة النباتية	
11.1 التعديل	
<b>2. مبادئ ومفاهيم تنفيذية</b>	
1.2 إرساء تدابير الصحة النباتية	
1.1.2 تحليل مخاطر الآفات	
2.1.2 وضع قائمة بالآفات	
3.1.2 الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والاعتراف بمناطق تنتشر فيها الآفات عند مستو منخفض	
4.1.2 المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح	
5.1.2 أسلوب النظم	
2.2 تنفيذ تدابير الصحة النباتية	
1.2.2 المراقبة	
2.2.2 الإبلاغ عن الآفات	
3.2.2 إصدار شهادات الصحة النباتية	
4.2.2 سلامة نظام الصحة النباتية وأمان الشحنات	
5.2.2 العمل العاجل	
6.2.2 تدابير طارئة	
3.2 إدارة نظم الصحة النباتية الرسمية	
1.3.2 شروط المنظمة القطرية لوقاية النباتات	
2.3.2 تسوية التنازع	
3.3.2 اجتناب التأخيرات الإدارية غير الضرورية	
4.3.2 الإبلاغ عن حالات عدم التقيد بأشراطات الصحة النباتية	
5.3.2 تبادل المعلومات	
6.3.2 المساعدة الفنية	



## مقدمة

## النطاق

يصف هذا المعيار مبادئ ومفاهيم الصحة النباتية لوقاية النباتات المضمنة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) والمفصلة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ويغطي هذا المعيار المبادئ والمفاهيم المتعلقة بوقاية النباتات المزروعة منها وغير المزروعة / الطليقة، الحياة النباتية البرية والنباتات المائية، وتلك المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة النباتية على حركة الأفراد والسلع ووسائل النقل وغيرها الملازمة لأهداف الاتفاقية فيما بين الدول. لا يبدل/يغير هذا المعيار الاتفاقية، أو يضمن امتداد أي التزامات حالية، أو يفسر أي اتفاقيات أخرى أو صلب قانون.

## المراجع

*اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.*  
*دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. معيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما*  
*الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.*  
 جميع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

## تعريف

تبنت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السابعة المنعقدة في نيسان/ أبريل لعام 2005، توصيات تخص طباعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في كتاب (أنظر تقرير الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية رقم 7، الفقرة 39 و المرفق II). وسيتضمن هذا الكتاب فصلاً بالمصطلحات، مثل مصطلحات الصحة النباتية، (المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية) باللغة المعنية (لغة الكتاب).  
 إن القسم الخاص "بالتعريف" في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الحالية، بعد إدماجه في كتاب، لن يحوي أية تعريف ولكنه سيعزو لفصل دليل مصطلحات الصحة النباتية في الكتاب (المعيار رقم 5). على أنه، وبهدف إجراء المشاورة في الدول المعنية، يحتوي هذا القسم على مصطلحات أو تعريف جديدة أو معدلة في المسودة الحالية. وبعد تبني هذا المعيار، سيتم نقل المصطلحات أو التعريف إلى فصل دليل مصطلحات الصحة النباتية في الكتاب (المعيار رقم 5)، ولن يظهر في المعيار نفسه.

## تعريف ومصطلحات جديدة

مستوى مقبول للخطر  
 مستوى ملائم للوقاية:  
 مستوى الخطر والذي يقوم الطرف المتعاقد عند تجاوزه بتطبيق تدابير صحة نباتية  
 مستوى الوقاية الذي يعتبره طرف متعاقد ملائم لإرساء تدابير صحة نباتية لوقاية النباتات داخل حدوده

**خلاصة المتطلبات**

يصف هذا المعيار المبادئ الأساسية التالية تحت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية): السيادة، الضرورة، إدارة الخطر، أدنى قدر من التأثير، الشفافية، التوافق، عدم التمييز، التبرير الفني، التعاون، تعادل تدابير الصحة النباتية والتعديل. كما يصف هذا المعيار أيضاً المبادئ والمفاهيم التنفيذية تحت الاتفاقية. وهذه المبادئ مقسمة إلى ثلاث فئات: إرساء تدابير الصحة النباتية، تنفيذ تدابير الصحة النباتية، إدارة نظم الصحة النباتية الرسمية. المبادئ والمفاهيم التنفيذية هي كالتالي: تحليل مخاطر الآفات، وضع قائمة بالآفات، الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والاعتراف بمناطق تنتشر فيها الآفات عند مستوى منخفض، المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح، أساليب النظم، المراقبة، الإبلاغ عن الآفات، إصدار شهادات الصحة النباتية، سلامة نظم الصحة النباتية وأمان الشحنات، العمل العاجل، التدابير الطارئة، شروط المنظمة القطرية لوقاية النباتات، تسوية التنازع، التأخيرات الإدارية غير الضرورية، الإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية، تبادل المعلومات والمساعدة الفنية.

## الخلفية

صادق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السابعة والعشرون في عام 1993 على اعتبار النص الأصلي للمعيار الدولي رقم 1 لتدابير الصحة النباتية (مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية) معياراً مرجعياً. وقد تم تطوير هذا المعيار حينما كانت اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (اتفاقية الصحة) لمنظمة التجارة العالمية لا تزال تحت طور التشاور. وساعد هذا المعيار على توضيح بعض عناصر اتفاقية الصحة التي كانت لا تزال تحت المناقشة في ذلك الوقت. وتم إقرار اتفاقية الصحة في نيسان/أبريل لعام 1994، وتم منذ ذلك الحين، اكتساب خبرات في مجال التطبيق العملي بالنسبة لتدابير الصحة النباتية.

تم اعتماد النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 1997. وتضمن النص المعدل الجديد للاتفاقية عدة تعديلات لنسخة 1979 من الاتفاقية. و أدى تعديل نص الاتفاقية لعام 1997 لضرورة تعديل المعيار الدولي رقم 1.

وعلاوة على اتفاقية الصحة، توجد اتفاقيات دولية أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بوقاية النباتات (كاتفاقية التنوع البيولوجي مثلاً).

يهدف هذا المعيار على المساعدة في فهم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويوفر توجيهاً للعناصر الأساسية في نظم الصحة النباتية. وتعكس المبادئ والمفاهيم الموضحة أدناه العناصر الأساسية للاتفاقية. في بعض الحالات تم تزويد خط توجيه إضافي لتلك العناصر. ويُراعى أن يتم تفسير هذا المعيار بناءً على النص الكامل للاتفاقية. وقد تمت الإشارة إلى الجمل المقترحة من الاتفاقية بحروف مائلة و وضعت داخل أقواس اقتباس.

## مبادئ ومفاهيم

إن المبادئ والمفاهيم مرتبطة بحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. ويراعى اعتبار كل هذه المبادئ والمفاهيم كوحدة لا تتجزأ تبعاً للاتفاقية وألا يتم تفسيرها كوحدات منفصلة.

## 1. مبادئ أساسية

## 1.1 السيادة

للأطراف المتعاقدة السلطة السيادية، تبعاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لفرض وتبني تدابير صحية نباتية لوقاية صحة النبات ضمن حدودها ولتحديد المستوى الملائم للوقاية ومستوى الخطر المقبول لصحة النبات.

بالنسبة لتدابير الصحة النباتية تنص الاتفاقية على:

"منعا لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها في سبيل ذلك:

(أ) أن تضع وتطبق تدابير الصحة النباتية الخاصة باستيراد النباتات، و المنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، بما في ذلك، على سبيل المثال، التفتيش، وحظر الاستيراد، والمعالجة؛

(ب) أن تمنع دخول أو تحتجز أو تطلب معالجة أي نباتات و منتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح أو أي شحنات منها، لا تنفيذ بتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها أو المطبقة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أو تطلب معالجتها، أو إعدامها أو إخراجها من البلاد؛

(ج) أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها؛

(د) أن تحظر أو تقيد حركة عوامل مكافحة البيولوجية والكائنات الأخرى ذات الصلة بالصحة النباتية، والتي يُزعم أنها مفيدة، في أراضيها". (المادة 7 الفقرة 1)

وفي ممارسته لهذه السلطة، و"من أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية..." (المادة 7 الفقرة 2) يتعهد كل طرف متعاقد أن يعمل وفقاً لأحكام المادة 7 الفقرة 2 من الاتفاقية.

## 2.1 الضرورة

قد تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق تدابير صحة نباتية فقط عندما تكون هذه التدابير ضرورية لمنع دخول و/أو انتشار آفات حجرية، أو للحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على: " لا تتخذ الأطراف المتعاقدة، عند تطبيق تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في ... ما لم تقتض اعتبارات الصحة النباتية اتخاذ هذه الإجراءات..." (المادة 7 الفقرة 2 أ).

وتنص المادة 6 الفقرة 1ب " للأطراف المتعاقدة أن تشترط لتدابير الصحة النباتية لآفات الحجر الزراعي والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح شريطة أن.... وتكون قاصرة على ما هو ضروري لوقاية الصحة النباتية...". كما تنص المادة 6 الفقرة 2 على " لا تشترط الأطراف المتعاقدة لتدابير الصحة النباتية بالنسبة للآفات غير الخاضعة للوائح ".

## 3.1 إدارة الخطر

على الأطراف المتعاقدة مراعاة تطبيق تدابير الصحة النباتية بناءً على سياسية إدارة الخطر، مدركين أن خطر انتشار ودخول الآفات موجود دائماً عند استيراد نباتات، ومنتجات نباتية أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية. وتلتزم الأطراف المتعاقدة "...بألا تتخذ تدابير للصحة النباتية غير تلك التي... وتكون متفقة مع تحليل مخاطر الآفات" (المادة 7 الفقرة 2 ز).

4.1 **أدنى قدر من التأثير**  
على الأطراف المتعاقدة مراعاة تطبيق تدابير الصحة النباتية بأدنى قدر من التأثير. وبهذا الخصوص، فإن الاتفاقية تنص على التزام "...الأطراف المتعاقدة بالألا تتخذ تدابير للصحة النباتية غير تلك التي ... لا تمثل إلا أقل قدر من القيود، ولا تؤدي إلا إلى أقل قدر من الإعاقة لحركة الأفراد والسلع ووسائل النقل فيما بين الدول" (المادة 7 الفقرة 2 ز).

5.1 **الشفافية**  
على الأطراف المتعاقدة إتاحة أي معلومات ذات صلة للأطراف المتعاقدة الأخرى كما هو موضح في الاتفاقية وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص مثلاً على:  
- "تنشر الأطراف المتعاقدة، الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فور إقرارها، وتبلغها لأي طرف متعاقد أو أطراف متعاقدة ترى أنها معنية مباشرة بهذه التدابير" (المادة 7 الفقرة 2 ب).  
- "تقوم الأطراف المتعاقدة، عند الطلب، بإطلاع أي طرف متعاقد على مبررات الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية". (المادة 7 الفقرة 2 ج).  
- "تتعاون الأطراف المتعاقدة.. في تبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية..". (المادة 8 الفقرة 1 أ) والمادة 8 الفقرة 1 أ)  
- "تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها... وتبلغ هذه القوائم...". (المادة 7 الفقرة 2 ط).  
- "تقوم الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها... بإجراء استطلاعات عن الآفات وتحفظ بمعلومات كافية عن حالتها... وتوفر هذه المعلومات...". (المادة 7 الفقرة 2 ي).

6.1 **التوافق**  
على الأطراف المتعاقدة مراعاة التعاون في تطوير معايير متوافقة لتدابير الصحة النباتية. وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على:  
"توافق الأطراف المتعاقدة على التعاون في وضع معايير دولية...". (المادة 10 الفقرة 1). تتعهد الأطراف المتعاقدة "القيام بجميع النشاطات المتعلقة بهذه الاتفاقية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة" (المادة 10 الفقرة 4). "تشجع الأطراف المتعاقدة أي دولة، أو منظمة، أو عضو في منظمة الأغذية والزراعة، وليست طرفاً في هذه الاتفاقية،... على تطبيق تدابير الصحة النباتية التي تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وأي معايير يتم إقرارها بموجبها" (المادة 18).

7.1 **عدم التمييز**  
على الأطراف المتعاقدة مراعاة، بناءً على هذه الاتفاقية، تطبيق تدابير الصحة النباتية بدون تمييز بين الأطراف المتعاقدة في حالة إذا ما استطاعت تلك الأخيرة أن توضح أن لها نفس حالات الصحة النباتية وأنها تطبق تدابير صحة نباتية مماثلة أو متعادلة.

على الأطراف المتعاقدة أيضاً مراعاة تطبيق تدابير الصحة النباتية دون تمييز بين حالات مماثلة محلية ودولية للصحة النباتية.

وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على كون:

- تدابير الصحة النباتية "...ألا تطبق بطريقة تجعلها وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له، أو كقيود مقنعة، وخاصة على التجارة الدولية" (الديباجة).  
- للأطراف المتعاقدة أن تطلب تدابير للصحة النباتية شريطة أن... لا تكون هذه الإجراءات أكثر تشدداً من التدابير المطبقة على نفس الآفات إذا كانت موجودة في أراضي الطرف المتعاقد" (المادة 6 الفقرة 1 أ).

8.1 **التبرير الفني**  
على الأطراف المتعاقدة تبرير تدابير الصحة النباتية فنياً "... استناداً إلى النتائج التي يتم التوصل إليها اعتماداً على تحليل سليم لمخاطر الآفات، أو اختبارات وتقديرات قائمة على المعلومات العلمية المماثلة المتوافرة" (المادة 2 الفقرة 1). وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على:  
لا تتخذ الأطراف المتعاقدة، عند تطبيق تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة (المادة 7)، ما لم تقتض اعتبارات الصحة النباتية... وكان لها ما يبررها من الناحية الفنية" (المادة 7 الفقرة 2 أ). كذلك فإن المادة 6 الفقرة 1 ب تشير إلى التبرير الفني. وتعتبر تدابير الصحة النباتية التي تتوافق مع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية مبررة فنياً.

9.1 **التعاون**  
على الأطراف المتعاقدة مراعاة التعاون فيما بينها لتحقيق أهداف الاتفاقية وعلى وجه الخصوص "...تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها إلى أقصى حد عملي ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية...". (المادة 8). كذلك على الأطراف المتعاقدة أيضاً مراعاة الاشتراك الفاعل في الهيئات المنشأة تحت إطار الاتفاقية.

10.1 **تعادل تدابير الصحة النباتية:**  
على الأطراف المستوردة المتعاقدة مراعاة الاعتراف بتدابير الصحة النباتية البديلة المقترحة من الأطراف المتعاقدة المصدرة على أنها متعادلة عندما يوضح أن هذه التدابير تحقق مستوى الوقاية نفسه الذي تحققه التدابير الموجودة بالفعل لدى الطرف المتعاقد المستورد.  
المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 24.

**11.1 التعديل**  
يراعى تحديد تعديل تدابير الصحة النباتية بناءً على معلومات جديدة أو على تحليلات محدثة لمخاطر الآفات أو معلومات فنية ذات صلة. كذلك على الأطراف المتعاقدة مراعاة عدم تعديل تدابير الصحة النباتية بطريقة اعتباطية "ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تكفل تعديل تدابير الصحة النباتية أو استبعادها على وجه السرعة إذا ثبت عدم ضرورتها، وذلك على ضوء تغير الظروف وتوافر حقائق جديدة" (المادة 7 الفقرة 2 ح).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 7 الفقرة 2 د.

**2. مبادئ ومفاهيم التطبيق**  
تم تقسيم المبادئ الأساسية المعينة للاتفاقية والمتعلقة بالتنفيذ والرصد إلى ثلاث فئات: إرساء تدابير الصحة النباتية، تنفيذ تلك التدابير وإدارة نظم الصحة النباتية الرسمية.

**1.2 إرساء تدابير الصحة النباتية**  
**1.1.2 تحليل مخاطر الآفات**

على المنظمات القطرية لوقاية النباتات عند إجراء تحليل مخاطر الآفات مراعاة أن يكون ذلك مرتكزاً على بيانات بيولوجية أو أي شواهد عملية واقتصادية تبعاً للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة. ولعمل ذلك يُراعى الأخذ في الاعتبار تهديدات التنوع البيولوجي الناجمة عن التأثيرات في النباتات.

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: الديباجة، المادة 2، المادة 4 الفقرة 2 و، والمادة 7 الفقرة 2 ز

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 2، المعيار رقم 5 (بما في ذلك الملحق 2)، المعيار رقم 11 والمعيار رقم 21.

**2.1.2 وضع قائمة بالآفات**  
على الأطراف المتعاقدة أن تضع "... بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها..." (المادة 7 الفقرة 2 ط).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 7 الفقرة 2 ط.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: معيار رقم 19.

**3.1.2 الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والاعتراف بمناطق تنتشر فيها الآفات عند مستوى منخفض**  
على الأطراف المتعاقدة مراعاة التأكد من أن تدابيرها للصحة النباتية بخصوص الشحنات المتحركة داخل أراضيها تأخذ في الاعتبار حالة المناطق كما هي مخصصة من قبل المنظمة القطرية لوقاية النباتات لبلدان التصدير. فقد تكون هذه المناطق مناطق لا توجد بها آفة بعينها تخضع للوائح أو توجد بمستوى منخفض أو قد تكون مواقع إنتاج خالية من الآفات أو أماكن إنتاج خالية من الآفات.

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 2.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعايير أرقام 4، 8، 10 و 22.

**4.1.2 المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح**  
عند وجود آفة ما ببلد ما على أنها آفة حجرية أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح، فعلى الطرف المتعاقد مراعاة التأكد من أن هذه الآفة تخضع للمكافحة الرسمية.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 5 بما في ذلك الملحق رقم 1.

**5.1.2 أسلوب النظم**  
قد تمت التدابير المتكاملة لإدارة مخاطر الآفات عند تطبيقها بديلاً لتدبير منفصل للوصول إلى المستوى الملائم لوقاية الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 14.

**2.2 تنفيذ تدابير الصحة النباتية**  
**1.2.2 المراقبة**

على الأطراف المتعاقدة مراعاة جمع وتسجيل بيانات ظهور الآفات وغايتها لتدعيم إصدار شهادات الصحة النباتية، وكمبرر فني لتدابيرهم بخصوص الصحة النباتية. وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على أن: "تقوم الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، بإجراء استطلاعات عن الآفات وتحفظ بمعلومات كافية عن حالتها للاستعانة بها في تحديد فئات الآفات ووضع تدابير الصحة النباتية الملائمة" (المادة 7 الفقرة 2 ي).

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4 الفقرة 2 ب والفقرة 2 هـ، المادة 7 الفقرة 2 ي.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 6 و 8.

**2.2.2 الإبلاغ عن الآفات**  
على الأطراف المتعاقدة أن "تعاون... إلى أقصى حد عملي ممكن... في ... الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً... للأطراف المتعاقدة الأخرى" (المادة 8 الفقرة 1 أ). وبناءً على ذلك فعلى الأطراف المتعاقدة مراعاة إتباع الإجراءات الموضوعية بالمعيار الدولي رقم 17 وأية إجراءات أخرى ذات صلة بذلك.

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 8 الفقرة 1 أ  
المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 17.

**3.2.2 إصدار شهادات الصحة النباتية**  
على الأطراف المتعاقدة مراعاة ممارسة الاجتهاد الكافي عند إدارتها لنظام إصدارات شهادات الصحة النباتية للتأكد من دقة المعلومات والإقرارات الإضافية الموجودة في شهادات الصحة النباتية " يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية... " (المادة 5).

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4 الفقرة 2 أ والمادة 5.  
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 7 و 12.

**4.2.2 سلامة نظام الصحة النباتية وأمان الشحنات**  
على الأطراف المتعاقدة من خلال منظماتها القطرية لوقاية النباتات وللحفاظ على سلامة الشحنات بعد إصدار شهادة الصحة النباتية " اتخذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الشحنات الصادر بشأنها شهادات صحة نباتية، فيما يتعلق بتكوينها، وإيدالها وإعادة تلوثها قبل تصديرها " (المادة 4 الفقرة 2 ز).

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4 الفقرة 2 ز ، المادة 5.  
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 7 و 12.

**5.2.2 العمل العاجل**  
على الأطراف المتعاقدة مراعاة التأكد أن الفحص أو أي إجراءات صحة نباتية أخرى مطلوبة عند الاستيراد تتخذ " ... بأسرع ما يمكن، نظرا لتقابلية النباتات للتلف " (المادة 7 الفقرة 2 هـ).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 7 الفقرة 2 هـ.

**6.2.2 تدابير طارئة**  
قد تقوم الأطراف المتعاقدة بتبني و/أو تنفيذ أعمال طارئة بما في ذلك تدابير طارئة، عند تحديد خطر صحة نباتية جديد أو غير متوقع<sup>11</sup>. ويراعى أن يكون تطبيق التدابير الطارئة لفترة مؤقتة. ولاستمرار تلك التدابير يراعى تقييمها عن طريق تحليل مخاطر الأوقات أو أي اختبار مماثل بأسرع ما يمكن لضمان مبرر فني للاستمرار بتلك التدابير  
المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 7 الفقرة 6.  
المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 13.

**3.2 إدارة نظم الصحة النباتية الرسمية**  
**1.3.2 شروط المنظمة القطرية لوقاية النباتات**  
" على كل طرف متعاقد أن يبذل كل ما في وسعه من أجل إنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات تكون مسؤولياتها على النحو المبين [في المادة 4 الفقرة 1] " (المادة 4 الفقرة 1).  
المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4.

**2.3.2 تسوية التنازع**  
يراعى على الأطراف المتعاقدة أن تكون مستعدة للتشاور بخصوص تدابيرهم للصحة النباتية، عندما تطلب أطراف متعاقدة أخرى ذلك منهم. وعند حدوث تنازع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو معاييرها الدولية، أو إذا اعتبر طرف متعاقد أن أحد الإجراءات التي اتخذها طرف متعاقد آخر يتعارض مع نصوص الاتفاقية أو التوجيه المزود في معايير الاتفاقية " يتعين على الأطراف المتعاقدة المعنية أن تتشاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بغرض تسوية التنازع " (المادة 13 الفقرة 1). في حالة عدم تسوية التنازع بهذه الطريقة يمكن تطبيق أحكام المادة 13 المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي طرق أخرى لتسوية التنازع<sup>2</sup>.

**3.3.2 اجتناب التأخيرات الإدارية غير الضرورية**  
على الطرف المتعاقد، حينما يطلب منه طرف متعاقد آخر تعديل شروط الصحة النباتية للاستيراد، على ضوء تغير الظروف أو عند توافر حقائق جديدة، اعتبار ذلك على وجه السرعة. كذلك يجب الأخذ بالاعتبار على وجه السرعة أية إجراءات متعلقة بذلك والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تحليل مخاطر الأوقات، الاعتراف بالمناطق الخالية من الأوقات أو الاعتراف بالتعادل  
المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 7 الفقرة 2 ح.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 24 قسم 2.7 وملحق 1 الخطوة 7.

**4.3.2 الإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية**  
"على الأطراف المتعاقدة المستوردة أن تبلغ في أسرع وقت ممكن عن حالات عدم التقيد الملموس بإجراء إصدار شهادات الصحة النباتية للطرف المتعاقد المصدر" (المادة 7 الفقرة 2 و).  
المادة ذات الصلة للاتفاقية: المادة 7 الفقرة 2 و.  
المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 13.

<sup>1</sup> تم تعريف مصطلح أعمال طارئة الموجود في المادة 7 الفقرة 6 للاتفاقية بالمعيار رقم 5 ليشمل تدابير طارئة  
<sup>2</sup> قامت الاتفاقية بإنشاء جهاز لتسوية التنازع - لكنه غير ملزم - للأطراف المتعاقدة

## 5.3.2 تبادل المعلومات

- على الأطراف المتعاقدة حيثما كان ذلك ملائماً، أن تمد المعلومات المحددة بالاتفاقية كالتالي:
- جهات الاتصال الرسمية (المادة 8 الفقرة 2)
  - وصف للمنظمة القطرية لوقاية النباتات والترتيبات التنظيمية الخاصة بوقاية النباتات (المادة 4 الفقرة 4)
  - متطلبات الصحة النباتية، والقيود وأوامر الحظر (المادة 7 الفقرة 2 ب) (بما في ذلك النقط المعينة لدخول البلاد- المادة 7 الفقرة 2 د) ومبرراتها (المادة 7 الفقرة 2 ج)
  - قائمة بالآفات الخاضعة للوائح (المادة 7 الفقرة 2 ط)
  - الإبلاغ عن الآفات بما في ذلك ظهور، ونقشي الآفات أو انتشارها (المادة 4 الفقرة 2 ب والمادة 8 الفقرة 1 أ)
  - الأعمال الطارئة (المادة 7 الفقرة 6) وحالات عدم التقيد (المادة 7 الفقرة 2 و)
  - حالات الآفات (المادة 7 الفقرة 2 ي)
  - المعلومات الفنية والبيولوجية الضرورية لتحليل مخاطر الآفات (بالقدر العملي الممكن) (المادة 8 الفقرة 1 ج).

## 6.3.2 المساعدة الفنية

"توافق الأطراف المتعاقدة على تشجيع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، خاصة الأطراف المتعاقدة النامية، .... بغرض تيسير تنفيذ الاتفاقية" (المادة 20).



## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

### الشحنات العابرة

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، ---



## بيان المحتويات

مقدمة  
النطاق  
المراجع  
تعريف  
خلاصة المتطلبات

## الخلفية

## المتطلبات

1. تحليل الخطر لدولة العبور
  - 1.1 تحديد المخاطر
  - 2.1 تقييم المخاطر
  - 3.1 إدارة المخاطر
    - 1.3.1 العبور تحت مراقبة الجمارك فقط
    - 2.3.1 العبور الذي يتطلب تدخل المنظمة القطرية لوقاية النباتات
    - 3.3.1 تدابير الصحة النباتية الأخرى
2. إنشاء نظام عبور
3. التدابير المتخذة حيال عدم التقيد و الحالات الطارئة
4. التعاون والاتصال الداخلي/المحلي
5. عدم التمييز
6. المراجعة
7. التوثيق



## مقدمة

## النطاق

يصف هذا المعيار إجراءات تحديد، وتقييم، وإدارة المخاطر المتعلقة بصحة النبات المرتبطة بشحنات البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية والتي تعبر حدود بلد ما، دون أن تكون مستوردة (من قبله)، وبطريقة تكون فيها أية تدابير صحة نباتية مطبقة في بلد العبور مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها في البلد.

## المراجع

دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004. المعيار رقم 20 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

الخطوط التوجيهية للتفتيش، 2005. المعيار رقم 23 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

خطوط توجيهية حول تحليل خطر الآفة، 1996. المعيار رقم 2 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

خطوط توجيهية حول شهادات الصحة النباتية، 2001. المعيار رقم 12 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

الإبلاغ عن الآفات، 2002. المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004. المعيار رقم 11 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

## تعريف

تبنيت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السابعة المنعقدة في نيسان/ أبريل لعام 2005، توصيات تخص طباعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في كتاب (أنظر تقرير الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية رقم 7، الفقرة 39 و المرفق II). وسيضمن هذا الكتاب فصلاً بالمصطلحات، مثل مصطلحات الصحة النباتية، (المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية) باللغة المعنية (لغة الكتاب).

إن القسم الخاص "بالتعريف" في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الحالية، بعد إدماجه في كتاب، لن يحوي أية تعاريف ولكنه سيعزو لفصل دليل مصطلحات الصحة النباتية في الكتاب (المعيار رقم 5). على أنه، وبهدف إجراء المشاورة في الدول المعنية، يحتوي هذا القسم على مصطلحات أو تعاريف جديدة أو معدلة في المسودة الحالية. وبعد تبني هذا المعيار، سيتم نقل المصطلحات أو التعاريف إلى فصل دليل مصطلحات الصحة النباتية في الكتاب (المعيار رقم 5)، ولن يظهر في المعيار نفسه.

## تعريف مُعدل:

شحنة تمر عبر بلد ما دون أن تكون مستوردة (من قبله) والتي قد تخضع لإجراءات رسمية

شحنة عابرة

## خلاصة المتطلبات

قد تستوجب التجارة العالمية تحرك شحنات البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية عبر بلد ما دون أن تكون مستوردة (من قبله)، تحت إشراف السلطات الجمركية<sup>1</sup> لبلد العبور. وقد تشكل هذه الحركة خطراً للصحة النباتية في بلد العبور. ويمكن للأطراف الموقعة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تطبيق إجراءات على الشحنات أثناء عبورها لحدودها (المادة 7 الفقرة 1 (ج) والمادة 7 الفقرة 2 (ز)، شريطة أن تكون هذه الإجراءات مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها (المادة السابعة - الفقرة 4 في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

يعرض هذا المعيار خطوطاً توجيهية يمكن بموجبها أن تقرر المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد العبور أي من تحركات الشحنة قد تستوجب تدخل المنظمة، وأنها خاضعة لتطبيق تدابير صحة نباتية، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد نمط التدابير التي سيتم تطبيقها. تصف هذه الوثيقة مسؤوليات وعناصر نظام العبور لهذه الحالات، مع الحاجة للتعاون والاتصال، عدم التمييز، المراجعة والتوثيق.

<sup>1</sup> تتبّع السلطات الجمركية "الاتفاقية الدولية حول تبسيط وتنسيق التدابير الجمركية" المعروفة أيضاً باسم اتفاقية كيوتو لعام 1973. وهي أداة دولية تعنى بتنسيق التقاضي الجمركية التي تغطي نواحي التشريعات الجمركية بما في ذلك الملحق E1 الخاص بجمارك العبور والملحق E2 الخاص بتغيير الناقل.

6 الشحنات العابرة

## الخلفية

إن الشحنات العابرة و وسائل نقلها مشمولة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المادة السابعة و المادة الأولى.

تنص المادة السابعة الفقرة 1 جـ:

"منعا لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسطة سيادية في أن تنظم...ويمكن لها في سبيل ذلك....أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها".

وتنص المادة 7 الفقرة 4

"للأطراف المتعاقدة أن تطبق التدابير المحددة في هذه المادة على الشحنات العابرة لأراضيها إلا إذا كان لها ما يبررها من الناحية الفنية وكانت ضرورية لمنع دخول الآفات أو انتشارها".

وتنص المادة الأولى - الفقرة 4 على ما يلي:

"للأطراف المتعاقدة، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تمد أحكام هذه الاتفاقية لتشمل، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، أماكن التخزين ووسائل الشحن والعبوات والتربة، وأي شيء، أو كائن حي أو مادة أخرى قادرة على إيواء آفات النباتات أو تؤدي إلى انتشارها خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي".

ويشمل العبور حركة شحنات البند الخاضعة للوائح الصحة النباتية التي تمر عبر حدود بلد ما (يعزى له أيضاً بلد العبور)، دون أن تكون مستوردة (من قبله). تشكل الشحنات العابرة مساراً ممكناً لدخول الآفات إلى بلد العبور و/أو انتشارها فيه.

قد تمر الشحنات العابرة عبر بلد العبور مع بقائها مغلقة ومرصصة إذا كان ذلك ضرورياً، دون تجزئتها أو دمجها مع شحنات أخرى، وبدون تغيير تغليفها. وتحت مثل هذه الظروف، لا تشكل حركة الشحنات، في العديد من الحالات خطراً على الصحة النباتية ولن تحتاج لتدابير صحة نباتية، وبخاصة إذا تم نقل الشحنات في حاويات محكمة الترتيب<sup>2</sup>. على أنه قد يستدعي الأمر، حتى تحت هذه الظروف، تطبيق خطط طوارئ لمواجهة التعرض غير المتوقع للسلعة والآفات الممكنة، كوقوع حادث أثناء العبور.

إلا إن الشحنات و وسائل نقلها المارة في بلد عبور قد تنقل أو يتم تداولها بطريقة قد تشكل خطراً للصحة النباتية لبلد العبور. وهي على سبيل المثال حالة نقل الشحنة بشكل مفتوح بدلاً من مغلقة، أو عندما لا تمر الشحنة عبر البلد مباشرة ولكنها تبقى فيه لفترة تخزين، أو عندما يجري تجزئتها، أو دمجها، أو إعادة تغليفها، أو عندما يتم تغيير نمط النقل (من سفينة إلى قطار). وفي مثل هذه الحالات يمكن لبلد العبور تطبيق تدابير صحة نباتية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها في البلد.

يراعى ملاحظة أن تعبير العبور لا يستخدم لأغراض الصحة النباتية فقط ولكنه أيضاً الاسم المقبول للإجراء المعياري لتحريك البضائع تحت مراقبة الجمارك. وقد تتضمن المراقبة الجمركية التأكد من الوثائق، التتبع/المتابعة (الإلكتروني مثلاً)، الترتيب، مراقبة الناقل ومراقبة الدخول/الخروج، ولا تتضمن المراقبة الجمركية، بحد ذاتها، مصادقية الصحة النباتية أو أمان الشحنة، وعليه فلن توفر بالضرورة حماية ضد دخول الآفات و/أو انتشارها.

يعد تغيير الناقل ناحية خاصة من نقل الشحنات عبر البلدان. ويقصد به نقل الشحنات من ناقل (وسيلة نقل) إلى آخر (كالنقل من سفينة إلى أخرى في الميناء البحري) أثناء عملية النقل. ويتم تغيير الناقل عادة ضمن مساحة تحدها السلطات الجمركية وتحت رقابتها. ونظراً لأن تغيير الناقل قد يحدث في بلد العبور فهو مشمول بهذا المعيار.

## المتطلبات

## 1. تحليل الخطر لدولة العبور

قد يسهل تبادل المعلومات، عن تحليل مخاطر آفات معينة حصلت عليها أو طورتها المنظمة/المنظمات القطرية لوقاية النباتات للطرف/الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة، عملية تحليل المخاطر المرتبطة بالشحنات العابرة.

## 1.1 تحديد المخاطر

بغية تحديد مخاطر الصحة النباتية الممكنة المتعلقة بشحنة عابرة، ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد العبور (سيرمز إليها من الآن فصاعداً بـ NPPO) جمع المعلومات المناسبة ومراجعتها.

وقد تتضمن المعلومات العناصر التالية:

- الإجراءات المطبقة من قبل الجمارك وغيرها من المصالح الوثيقة الصلة
- فئات السلع أو البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية في العبور وبلد منشئها
- وسائل النقل للشحنات العابرة وطرائقه
- الآفات الخاضعة للوائح المرافقة للشحنات العابرة
- توزيع العائل في بلد العبور
- معرفة طريق العبور في بلد العبور
- احتمالات إمكانية هروب الآفات من الشحنات
- تدابير الصحة النباتية القائمة للشحنات والسلع العابرة

<sup>2</sup> حاوية نقل معيارية، مطوقة تماماً ومرصصة كذلك التي يشجع استخدامها في التجارة عبر المحيطات.

- أنماط التعبئة والتغليف
- ظروف النقل (تبريد، جو متحكم به، الخ).

قد تقرر NPPO أنه يمكن للشحنات العابرة التي لا تشكل خطراً محتملاً للصحة النباتية، وهي الحالة التي لا تكون فيها الشحنة العابرة مترافقة مع آفات خاضعة للوائح في بلد العبور، التحرك أو الاستمرار بالتحرك بدون إجراءات صحة نباتية.

كما يمكن لـ NPPO أن تقرر السماح بتحريك الشحنات العابرة التي تشكل مخاطر صحية نباتية لا تذكر أو الاستمرار بالتحرك بدون إجراءات صحية نباتية، ومثال على ذلك النواقل وصناديق الشحن المحكمة الإغلاق والمرصعة والمضمونة، أو عندما تكون الآفات خاضعة للوائح في بلد العبور ولكنها لا تتمكن من الهروب من الشحنات العابرة.

وعندما يتم تحديد مخاطر صحة نباتية محتملة، فإن ذلك يستدعي القيام بتقييم المخاطر لآفات أو سلع خاصة في العبور، بغية تحديد الضرورة والمبررات الفنية لأي تدبير صحة نباتية.

وعادة ما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار فقط أخطار الصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح في بلد العبور أو تلك الآفات الموضوعة تحت عمل طارئ.

## 2.1 تقييم المخاطر

ينبغي أن يركز تقييم مخاطر الآفات المرتبطة بطريق العبور على تقدير احتمال دخول الآفة أو انتشارها من الشحنة أثناء العبور فقط. ونظراً لكون التبعات الاقتصادية المحتملة في حالة الآفات الخاضعة للوائح قد قومت سابقاً، فلا حاجة لتكرارها.

إن الدليل الخاص بتقييم احتمال دخول آفة وانتشارها موجود في المعيار رقم 11 لعام 2004 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة) وبخاصة الفقرة 2.2. وبالنسبة للشحنات العابرة، قد تكون المعلومات التالية مهمة:

- طرق دخول و/أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح من الشحنات العابرة
- آلية الانتشار والحركة للآفات المعنية
- وسائل النقل (شاحنة، قطار، طائرة، سفينة، إلخ) وكيفية النقل (مغلق، مرصص، مبرد، إلخ)
- طريقة التغليف
- تغييرات نمط التغليف (إدماج، تجزئة، إعادة تعبئة)
- مدة العبور أو التخزين، وشروط التخزين
- الطريق الذي سلكته الشحنة قبل بلد العبور وضمنه
- التردد، الحجم وموسم عبور الشحنات.

وفي الحالة التي تحدد فيها المنظمة القطرية لوقاية النباتات، من خلال تقييم المخاطر، مخاطر صحية نباتية، يمكن عند ذلك اعتبار خيارات إدارة مخاطر الآفة.

## 3.1 إدارة المخاطر

- يمكن تصنيف الشحنات العابرة، بناء على تقييم المخاطر في فئتين واسعتين
- العبور تحت مراقبة الجمارك فقط، أو
- العبور الذي يتطلب تدخل المنظمة القطرية لوقاية النباتات

وهناك تفاصيل إضافية في المعيار رقم 11 لعام 2004 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة).

### 1.3.1 العبور تحت مراقبة الجمارك فقط

قد تقرر NPPO، من خلال تقييم مخاطر الصحة النباتية، أن المراقبة الجمركية كافية. وفي هذه الحالة، لا ينبغي لـ NPPO تطبيق أية تدابير صحية نباتية بالإضافة للمراقبة الجمركية.

### 2.3.1 العبور الذي يتطلب تدخل المنظمة القطرية لوقاية النباتات

- قد يقرر تقييم مخاطر الآفة للشحنات العابرة الحاجة إلى تطبيق تدابير صحية نباتية معينة. وهذه قد تتضمن التدابير التالية:
- تدقيق هوية السلعة أو سلامتها (ويتيح المعيار رقم 23 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، الخطوط التوجيهية للتفتيش، تفاصيل إضافية بهذا الصدد).
- وثيقة تحرك الشحنة (كإذن العبور)
- شهادة صحة نباتية (مع متطلبات العبور)
- النقط المحددة للدخول والخروج
- تأكيد خروج الشحنة
- طريقة النقل وطرق العبور المخصصة
- استخدام الأدوات والتجهيزات الموصى بها من NPPO
- التجهيزات الجمركية التي تعترف بها NPPO
- معاملات الصحة النباتية (كمعاملات ما قبل الشحن، أو المعاملات عندما تكون سلامة الشحنة موضع شك)

- تتبع الشحنة أثناء وجودها في منطقة العبور
- الظروف الفيزيائية (التبريد، التغليف و/أو النقل المانع للتلف)
- استعمال الترخيص الخاص بـ NPPO للنواقل أو الشحنة
- خطط الإدارة الطارئة الخاصة بالناقل
- وقت العبور أو أوقات معينة من الموسم
- وثائق أخرى بالإضافة لتلك التي تطلبها الجمارك
- تفتيش الشحنة من قبل NPPO
- التغليف والتخلص من الفضلات.

وينبغي تطبيق مثل هذه التدابير الصحية على الآفات الخاضعة للوائح في بلد العبور أو الآفات الموضوعية تحت عمل طارئ فقط.

### 3.3.1 تدابير الصحة النباتية الأخرى

عند عدم توافر تدابير صحة نباتية مناسبة للشحنة العابرة أو عند استحالة تطبيق هذه التدابير، قد تطلب NPPO إخضاع مثل هذه الشحنات لمتطلبات مماثلة لمتطلبات الاستيراد والتي قد تتضمن منع الشحنة من الدخول.

وفي حالة تخزين الشحنات العابرة أو إعادة تغليفها، بطريقة قد تشكل خطراً صحياً نباتياً، قد تقرر NPPO أن هذه الشحنات ينبغي أن تفي بمتطلبات مماثلة لمتطلبات الاستيراد أو إخضاعها لإجراءات صحة نباتية أخرى مناسبة.

### 2. إنشاء نظام عبور

قد يطور الطرف المتعاقد نظام عبور من أجل مراقبة الصحة النباتية للشحنات العابرة بالتعاون مع NPPO والسلطات الجمركية وغيرها من السلطات المعنية كمتعاونين. والغاية من مثل هذا النظام هو منع دخول الآفات الخاضعة للوائح المرافقة للشحنات العابرة ونواقلها إلى بلد العبور و/أو انتشارها فيه. وتشمل نظم العبور قاعدة لأطر عمل تنظيمية من تشريعات ولوائح وإجراءات صحة نباتية. ويقوم بتشغيل هذا النظام المنظمة القطرية لوقاية النباتات والجمارك و بالتعاون مع أية سلطات مناسبة أخرى حسب المناسب، مع مراعاة أن تدابير الصحة النباتية الموصوفة يتم تطبيقها.

وتضطلع NPPO بمسؤولية نواحي الصحة النباتية لنظام العبور، وإرساء تدابير الصحة النباتية الضرورية لإدارة المخاطر المتعلقة بالصحة النباتية وتطبيقها، أخذاً بالحسبان الإجراءات الجمركية للعبور.

### 3. التدابير المتخذة حيال عدم التقيد و الحالات الطارئة

قد يتضمن نظام العبور تدابير وضعتها NPPO في حال عدم التقيد وفي الحالات الطارئة (مثل وقوع حوادث في بلد العبور قد تؤدي إلى هروب غير متوقع لآفة خاضعة للوائح من شحنة متحركة في منطقة العبور). ويتضمن المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة) خطوطاً توجيهية نوعية لبلد العبور لاستصدار ملاحظات عن عدم الامتثال للبلد المصدر، وعندما يكون ذلك مناسباً لبلد الوجهة النهائية للشحنة

### 4. التعاون والاتصال

يعد التعاون بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات والجمارك والسلطات الأخرى (كسلطات الميناء) أساسياً لإقامة نظام عبور فاعل و/أو المحافظة عليه وتحديد شحنات البنود الخاضعة للوائح في العبور. وعليه قد يتطلب الأمر اتفاقاً نوعياً مع الجمارك لإعلام المنظمة القطرية لوقاية النباتات بهذه البنود، وللوصول إلى الشحنات الموضوعية تحت الرقابة الجمركية

قد تقوم NPPO أيضاً بإرساء علاقة تعاون والمحافظة على الاتصالات مع السلطات الأخرى المعنية بالعبور كما تراه مناسباً.

### 5. عدم التمييز

يجب ألا تخضع الشحنات العابرة لأية تدابير صحية نباتية أكثر صرامة من تلك المطبقة على الشحنات المستوردة من بلد العبور والتي تنسجم بوضع صحي مماثل.

### 6. المراجعة

على NPPO مراجعة وتعديل نظام العبور، ونمط الشحنات العابرة والمخاطر المرافقة لها، كلما دعت الضرورة وبالتعاون مع السلطات المعنية وأصحاب القرار وفق ما تراه مناسباً.

### 7. التوثيق

يجب وصف أي نظام عبور بشكل كاف وتوثيقه.

وينبغي وضع متطلبات الصحة النباتية، والقيود والمحظورات على الشحنات العابرة، عند الطلب، لأي طرف متعاقد أو للأطراف التي يمكن أن تتأثر بهذه التدابير على نحو مباشر.



## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae)

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، -200



## بيان المحتويات

## مقدمة

## النطاق

## المراجع

## تعريف

## خلاصة المتطلبات

## الخلفية

## المتطلبات

1. متطلبات عامة
  - 1.1 التوعية الجماهيرية
  - 2.1 التوثيق وحفظ السجلات
  - 3.1 أنشطة الإشراف
2. متطلبات خاصة
  - 1.2 توصيف المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
  - 2.2 إنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
    - 1.2.2 المنطقة الواقية
    - 2.2.2 أنشطة المراقبة قبل الإنشاء
      - 1.2.2.2 إجراءات الاصطياد
      - 2.2.2.2 إجراءات جمع عينات الثمار
    - 3.2.2 مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح
    - 4.2.2 معلومات فنية إضافية لإنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
    - 5.2.2 التصريح المحلي بالخلو من الآفات
  - 3.2 الحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
    - 1.3.2 المراقبة للحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
      - 2.3.2 مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح
      - 3.3.2 الأعمال التصحيحية (بما في ذلك الاستجابة للنقشي)
    - 4.2 تعليق حالة منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة أو استئنافها أو فقد الحالة
      - 1.4.2 التعليق
      - 2.4.2 الاستئناف
      - 3.4.2 فقد حالة منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

## الملحق رقم 1

خطوط توجيهية عن خطط الأعمال التصحيحية

## المرفق رقم 1

خطوط توجيهية حول إجراءات الاصطياد

## المرفق رقم 2

خطوط توجيهية لجمع عينات الثمار



## مقدمة

## النطاق

يقدم هذا المعيار خطوطاً توجيهية لإنشاء مناطق خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae) ذي الأهمية الاقتصادية والحفاظ على حالتها، ولكنه لا يشمل مناطق الإنتاج الخالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة.

## المراجع

تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. المعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
 دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
 خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998. المعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
 الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات، 1997. المعيار رقم 6 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
 الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
 الإبلاغ عن الآفات، 2002. المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
 متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
 متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج الخالية من الآفات ومواقع للإنتاج الخالية من الآفات، 1999. المعيار رقم 10 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

## تعريف

تبنت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السابعة المنعقدة في نيسان/ أبريل لعام 2005، توصيات تخص طباعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في كتاب (أنظر تقرير الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية رقم 7، الفقرة 39 والمرفق II). وسيضمن هذا الكتاب فصلاً بالمصطلحات، مثل مصطلحات الصحة النباتية، (المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية) باللغة المعنية (لغة الكتاب). إن القسم الخاص "بالتعريف" في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الحالية، بعد إدماجه في كتاب، لن يحوي أية تعريف ولكنه سيعزو لفصل دليل مصطلحات الصحة النباتية في الكتاب (المعيار رقم 5).

## خلاصة المتطلبات:

- تشمل المتطلبات العامة لإنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة:
- تحضير برنامج توعية جماهيري
- عناصر الإدارة للنظام (نظم التوثيق والمراجعة، حفظ السجلات) و
- أنشطة الإشراف.

إن العناصر الرئيسية للمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة هي:

- توصيف المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
- إنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفاظ عليها.

وتشمل هذه العناصر أنشطة مراقبة الاصطياد وجمع عينات الثمار، والمراقبة الرسمية على حركة البنود الخاضعة للوائح. وهناك توجيهات مفصلة عن أنشطة المراقبة وجمع عينات الثمار في المرفقين 1 و 2.

وتشمل العناصر الإضافية: تخطيط الأعمال التصحيحية، تعليق وفقد حالة الخلو من آفة واستئنافها (إن كان ذلك ممكناً) للمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. ويوجد في الملحق رقم 1 وصف لتخطيط الأعمال التصحيحية.

## الخلفية

يعد ذباب ثمار الفاكهة مجموعة مهمة من الآفات لعديد من البلدان نظراً لإمكانية إحداث ضرر في الثمار و تقييد وصول المنتجات النباتية المترافقة مع ذباب ثمار الفاكهة إلى الأسواق العالمية. ويؤدي الاحتمال العالي لدخول ذباب ثمار الفاكهة المترافق مع نطاق واسع من العوائل وتوطنه إلى قيود تضعها عديد من البلدان المستوردة على قبول الثمار من مناطق تكون فيها هذه الآفات متوطنة. ولهذه الأسباب، هناك حاجة لمعيار دولي يتيح توجيهات محددة لإنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفاظ عليها.

وتعرف المنطقة الخالية من آفة بعينها كونها "منطقة لا تظهر فيها آفة بعينها كما يستدل من الأدلة العلمية مع المحافظة رسمياً على خلوها على النحو المناسب" (المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: دليل مصطلحات الصحة النباتية). ويمكن للمناطق الخالية من ذباب ثمار الفاكهة منذ البداية أن تبقى خالية طبيعياً منه نظراً لوجود حواجز أو شروط مناخية، و/أو الحفاظ على خلوها من خلال قيود على الحركة والتدابير المرافقة (رغم أن ذباب ثمار الفاكهة إمكانية على التوطن هناك)، أو يمكن جعلها خالية من خلال برنامج استئصال (المعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات). كما يصف المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) أنماطاً مختلفة من المناطق الخالية من الآفات ويقدم توجيهات عامة حول إنشاء هذه المناطق. على أنه تم الاعتراف بالحاجة لتوجيهات إضافية حول إنشاء المناطق الخالية من الآفات والحفاظ عليها وبخاصة لذباب ثمار الفاكهة (مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة). ويصف هذا المعيار المتطلبات الإضافية لإنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفاظ عليها. وتشمل الآفات المستهدفة التي طُوِّرَ هذا المعيار لأجلها حشرات تتبع رتبة ذات الجناحين (Diptera) وفصيلة/عائلة ذباب ثمار الفاكهة (Tephritidae)، من أجناس *Anastrepha*, *Bactrocera*, *Ceratitis*, *Dacus*, *Rhagoletis* و *Toxotrypana*.

## المتطلبات

## 1. متطلبات عامة

تطبق مفاهيم واحتياطات المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) على إنشاء المناطق الخالية من الآفات والحفاظ عليها لكل الآفات بما في ذلك ذباب ثمار الفاكهة وعليه يراعى العزو. للمعيار رقم 4 باقتران مع هذا المعيار.

يمكن أن تكون تدابير الصحة النباتية وإجراءات محددة كما هي موصوفة لاحقاً في هذا المعيار مطلوبة لإنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفاظ عليها. ويمكن أن يتخذ القرار بإنشاء منطقة رسمية خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة بالاستناد إلى العوامل الفنية المقدمة في هذا المعيار. وتشمل هذه العوامل بيولوجية الآفة، مساحة المنطقة، مستويات عشائر الآفة وطريق انتشارها، الشروط الإيكولوجية، العزل الجغرافي وتوافر طرائق لاستئصال الآفات.

ويمكن إنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة بتوافق مع هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية تحت مدى من حالات مختلفة. يتطلب بعضها تطبيق نطاق واسع من العناصر التي يتبناها هذا المعيار، في حين يتطلب بعضها الآخر تطبيق بعض من هذه العناصر فقط.

وفي المناطق التي لا يتمكن ذباب ثمار الفاكهة فيها من التوطن لأسباب مناخية أو جغرافية أو غيرها، يُراعى الإقرار بغياب ذباب ثمار الفاكهة طبقاً للفقرة الأولى من القسم 2.1.3 من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 8: تحديد حالة الآفات في منطقة ما. وفي حال كشف ذباب ثمار الفاكهة وكان بإمكانه إحداث ضرر إقتصادي أثناء الموسم (المادة 7 الفقرة 3 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)، ينبغي تطبيق أعمال تصحيحية للسماح بالحفاظ على منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

وفي المناطق التي يستطيع ذباب ثمار الفاكهة التوطن فيها ولكنه معروف أنه غائب، فإن المراقبة العامة بتوافق مع قسم 2.1.3 من المعيار رقم 8 لتدابير الصحة النباتية (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) تكون كافية عادة لغرض تحديد وإنشاء منطقة خالية من آفة بعينها. ويمكن أن يتطلب الأمر، وحيثما كان ذلك مناسباً، متطلبات استيراد و/أو قيود على الحركة الداخلية لمنع دخول الأنواع المهمة من ذبابة ثمار الفاكهة إلى المنطقة بغية الحفاظ على خلوها من الآفة.

و يتضمن إنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفاظ عليها والاعتراف بها عدم الحاجة إلى تدابير صحية نباتية أخرى للنوع/للأنواع المستهدفة من ذبابة ثمار الفاكهة بالنسبة لسلع العائل المنتجة من المنطقة الخالية من الآفات.

## 1.1 التوعية الجماهيرية

يعد برنامج التوعية الجماهيرية عظيم الأهمية في المناطق التي يكون فيها خطر الدخول أعلى. ويعد دعم الجمهور (خصوصاً المجتمع المحلي) ومشاركته في المناطق القريبة من المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والأشخاص الذين يسافرون إلى المنطقة أو عبرها، بما في ذلك الأطراف ذات الاهتمامات المباشرة أو غير المباشرة، عنصراً مهماً في إنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفاظ عليها. ويُراعى أن يكون الجمهور والمعنيين على علم بأهمية إنشاء المنطقة والحفاظ على وضع الخلو من الآفة فيها، وبأهمية تقادي إدخال أو إعادة إدخال مادة عائل قد تكون مصابة من خلال أشكال مختلفة من وسائل الإعلام (المكتوبة، المذيع، التلفزيون). ويمكن لهذا الإعلام أن يسهم في تحسين التقيد بتدابير الصحة النباتية للمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. ويُراعى أن يكون برنامج التوعية الجماهيرية والتعليم الصحي النباتي مستمراً ويمكن أن يتضمن معلومات عن:

- نقاط التفتيش الدائمة أو العشوائية
- وضع شاخصات/لوحات في نقاط الدخول وممرات العبور
- وضع أكياس قمامة، تستعمل لمرة واحدة، لمواد العائل
- توزيع وريقات أو مطويات تضم معلومات عن الآفة والمنطقة الخالية من آفة بعينها
- مطبوعات (مطبوعة أو وسائط إلكترونية)
- نظم لتنظيم حركة الثمار
- العوائل غير التجارية
- أمان المصائد
- غرامات عدم التقيد، إذا كان ذلك مطبقاً.

7 إنشاء مناطق خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae)

مسودة لجنة المعايير – تشرين الثاني/نوفمبر 2005

**2.1 التوثيق وحفظ السجلات**  
يُراعى توثيق تدابير الصحة النباتية المستخدمة لإنشاء منطقة خالية من ذباب ثمار الفاكهة على نحو كاف. كما يُراعى مراجعة هذه التدابير وتحديثها بانتظام، بما في ذلك الأعمال التصحيحية، إذا كانت مطلوبة (المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: *متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات*).

و يُراعى الإبقاء على سجلات المسوحات، والكشوفات، وحوادث وتفشي الآفة ونتائج التدابير التطبيقية/التنفيذية لـ 24 شهراً على الأقل. ويُراعى إتاحة هذه السجلات للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد عند الطلب.

**3.1 أنشطة الإشراف**  
يُراعى أن يتقيد برنامج المنطقة الخالية من ذباب ثمار الفاكهة، بما في ذلك مكافحة التنظيمية، وإجراءات المراقبة (لكل من الاصطياد وجمع عينات الثمار) وتخطيط العمل التصحيحي بالإجراءات المصادق عليها.

و يُراعى أن تتضمن هذه الإجراءات تفويضاً رسمياً بالمسؤولية لموظفين أساس، على سبيل المثال:  
- شخص ذو سلطة ومسؤولية محددة لضمان أن تكون النظم/الإجراءات مطبقة ومحافظ عليها بشكل مناسب؛  
- إحصائي/إحصائي حشرات تقع على عاتقهم مسؤولية التحديد الموثوق/الرسمي لذباب ثمار الفاكهة إلى مستوى النوع  
و يُراعى على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر رصد فاعلية البرنامج بشكل دوري، من خلال إجراءات المراجعة والتوثيق.

**2.2 المتطلبات الخاصة**  
**1.2 توصيف المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة**  
تشمل المواصفات المحددة للمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة:  
- الأنواع المستهدفة من ذبابة ثمار الفاكهة وتوزيعها ضمن المنطقة أو في جوارها.  
- أنواع العوائل التجارية وغير التجارية  
- تحديد المنطقة (خرائط مفصلة أو إحداثيات نظام الموقع الشامل (GPS) الذي يظهر الحدود، والحوالز الطبيعية، ونقاط الدخول وأماكن منطقة العائل، والمناطق الواقعة، حيثما كان ذلك ضرورياً)  
- المناخ، كالهطل المطري، الرطوبة النسبية، الحرارة، سرعة الرياح السائدة واتجاهها.  
ويُتيح المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ( *متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات* ) توجيهات إضافية لإنشاء منطقة ما خالية من الآفات ووصفها.

**2.2 إنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة**  
يُراعى تطوير البنود التالية وتطبيقها:  
- أنشطة المراقبة لإنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة  
- تحديد المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة  
- تدابير الصحة النباتية ذات العلاقة بحركة مادة العائل أو البنود الخاضعة للوائح  
- تقاني تقليص الآفة إذا كان مناسباً.

قد يكون من الضروري أيضاً إنشاء مناطق واقية (كما هي موصوفة في الفقرة 1.2.2) وقد يكون من المفيد جمع معلومات فنية إضافية أثناء إنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

**1.2.2 المنطقة الواقية**  
يُراعى إنشاء منطقة واقية في المناطق حيث لا يعتبر العزل الجغرافي كافياً لمنع الدخول إلى أو إعادة إصابة منطقة خالية من آفة ما أو حيث لا توجد سبل أخرى لمنع حركة ذباب ثمار الفاكهة إلى المنطقة الخالية من آفة ما. وتتضمن العوامل التي يُراعى اعتبارها في إنشاء وفاعلية المنطقة الواقية ما يلي:

- تقاني تقليص الآفة التي يمكن استعمالها لخفض عشائر ذبابة الفاكهة، بما في ذلك:
  - استخدام طعم بمبيد حشرات انتخابي
  - الرش
  - تقنية الحشرات العقيمة
  - تقنية إتلاف الذكر
  - مكافحة البيولوجية
  - مكافحة الميكانيكية، إلخ.
- توافر العائل، النظم المحصولية، النبات الطبيعي، الظروف المناخية
- جغرافية المنطقة
- المقدرة على الانتشار الطبيعي عبر طرق محددة
- المقدرة على تطبيق نظام لرصد فعالية إنشاء المنطقة الواقية (مثل شبكة الاصطياد).

**2.2.2 أنشطة المراقبة قبل إنشاء المنطقة**

يُراعى إنشاء واستخدام برنامج رصد نظامي. وقد يكون الاصطياد كافياً لتحديد غياب ذبابة الفاكهة أو وجودها في منطقة ما بالنسبة للأنواع المستجيبة للطعوم/المواد الجاذبة. على أن أنشطة جمع العينات قد تكون مطلوبة أحياناً كي تتم برنامج الاصطياد وخاصة للأنواع غير المستجيبة لجاذبات نوعية.

ويُراعى القيام بالمراقبة، قبل إنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، لفترة تحدها المواصفات المناخية للمنطقة، ولمدة لا تقل عن 12 شهراً متتالياً، إذا كان ذلك مناسباً، في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة باستخدام إجراءات نوعية للاصطياد وجمع عينات الثمار، حيثما كان ذلك مطلوباً، في كافة مناطق النباتات العائلة التجارية وغير التجارية لإيضاح أن الآفة غير موجودة في المنطقة. وينبغي عدم وجود عشائر كُشف عنها أثناء أنشطة المراقبة قبل إنشاء المنطقة. ويمكن أن يؤدي كشف ذبابة واحدة بالغة، تبعاً لحالة المنطقة (وفقاً للمعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: تحديد حالة الآفات في منطقة ما) إلى عدم استبعاد منطقة ما من تعيينها لاحقاً كمناطق خالية من ذباب ثمار الفاكهة. ولتأهيل المنطقة كمناطق خالية من آفة ما، ينبغي ألا يكشف فيها وجود نموذج غير بالغ، بالغ، بالغتين خصيتين أو أكثر، أو أنثى ملقحة من النوع المستهدف أثناء فترة المسح. وتوجد نظم مختلفة للاصطياد وجمع عينات الثمار للأنواع المختلفة من ذبابة الفاكهة. ويُراعى القيام بالمسوحات باستعمال الخطوط التوجيهية المحددة في المرفقين 1 و 2. ويمكن مراجعة هذه الخطوط التوجيهية عند تحسن فاعليات المصيدة، والجاذب وجمع عينات الثمار.

### 1.2.2.2 إجراءات الاصطياد

يتضمن هذا القسم معلومات عامة عن إجراءات الاصطياد للأنواع المستهدفة من ذباب ثمار الفاكهة. وتوجد في المرفق رقم 1 معلومات أكثر تفصيلاً، بما في ذلك توصيات اصطياد خاصة بالآفة. وعند التخطيط للقيام بعمليات الاصطياد، يُراعى اعتبار الأمور التالية:

#### نمط المصيدة والمواد الجاذبة

تم، على مدى عقود، تطوير عدة أنماط من المصائد والمواد الجاذبة لمسح عشائر ذباب ثمار الفاكهة. ويختلف عدد الحشرات الممسوكة تبعاً لأنماط المادة الجاذبة المستعملة. ويتوقف نمط المصيدة المختارة للمسح على النوع/الأنواع المستهدفة من ذباب ثمار الفاكهة وطبيعة الجاذب. وتشمل المصائد الأكثر استعمالاً مصائد Jackson، McPhail، Steiner، والمصيدة الجافة المفتوحة القعر (OBDB) والمصائد ذات الصفيحة الصفراء، والتي يمكن أن تستعمل مواد جاذبة نوعية (جاذبات بارفيرمونية أو فيرمونية خاصة بالذكور)، أو روائح الغذاء أو العائل (بروتين سائل أو مصنع جاف) ويستخدم البروتين السائل لمسح مدى واسع من أنواع ذباب ثمار الفاكهة ويمسك الذكور والإناث على حد سواء، مع نسبة مئوية أعلى للإناث الممسوكة.

على أن تحديد هوية ذباب ثمار الفاكهة قد يكون صعباً نظراً للتحلل في الطعم السائل. وفي مصائد كمصيدة McPhail، يمكن إضافة غليوك الإيثيلين لتأخير التحلل. وتكون الطعوم المكونة من بروتين مصنع متحيزة لإناث الحشرة، وتمسك عدداً أقل من الكائنات غير المستهدفة، وعند استخدام هذه الطعوم في مصائد جافة، يمكن أن تمنع التحلل المبكر للنماذج الممسوكة.

#### كثافة المصائد

تعد كثافة المصائد (عدد المصائد في وحدة المساحة) عاملاً مهماً في المسوحات الفعالة لذبابة الفاكهة و يُراعى أن تصمم بالاستناد إلى النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة، فاعلية المصيدة، ممارسات الزراعة والعوامل الأحيائية واللاأحيائية، ويمكن أن تتغير الكثافة تبعاً لطور البرنامج. مع كثافات مختلفة مطلوبة أثناء إنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة وطور الحفاظ عليها. كما تتوقف كثافة المصائد أيضاً على المخاطر المترافقة مع نقاط الدخول الممكنة. ولعملية المراقبة قبل الإنشاء، تكون الكثافات الأعلى مطلوبة في مواقع الإنتاج التجارية والكثافات الأقل عند نقاط الدخول.

#### ترتيب المصائد (تحديد المكان الخاص للمصائد)

يُراعى، في برنامج إنشاء منطقة خالية من ذباب ثمار الفاكهة، ترتيب شبكة اصطياد في كامل المنطقة. ويتوقف مخطط شبكة الاصطياد على مواصفات المنطقة، وتوزيع العائل، وبيولوجية ذبابة الفاكهة موضع الاهتمام. إن اختيار مكان مناسب للمصيدة وموقع المصيدة ضمن النبات العائل هو إحدى أبرز السمات المهمة لوضع المصائد. ويعد استخدام نظام الموقع الشامل (GPS) ونظم المعلومات الجغرافي (GIS) مفيداً لإدارة شبكة الاصطياد.

ويُراعى أن يأخذ المكان بعين الاعتبار وجود العوائل المفضلة (عوائل أولية، عوائل ثانوية وعوائل عَرَضِيَّة) للأنواع المستهدفة. ونظراً لأن الآفة تكون مترافقة مع الثمرة أثناء نضجها، يُراعى أن يتبع المكان بما في ذلك تبديل المصائد تتالي نضج الثمار في النباتات العائلة. ويُراعى إعطاء الاعتبار لممارسات الإدارة التجارية في المنطقة التي يتم فيها اختيار أشجار العائل. فقد يكون للتطبيق النظامي لمبيدات الحشرة (و/ أو غيرها من المواد الكيميائية) على أشجار العائل المختارة، على سبيل المثال، تأثير سلبي كاذب في برنامج الاصطياد.

#### خدمة المصائد

يُراعى أن يعتمد تكرار خدمة المصائد (المحافظة على المصائد وإعادة تجهيزها) خلال فترة الاصطياد على:

- طول عمر الطعوم (متابرة الجاذب)
- طاقة الاحتجاز
- معدل المسك
- موسم نشاط ذبابة الفاكهة
- وضع المصائد
- بيولوجية النوع
- الظروف البيئية.

#### تفتيش المصائد (فحص المصائد بحثاً عن ذباب ثمار الفاكهة)

يُراعى أن يعتمد تكرار التفتيش النظامي أثناء فترة الاصطياد على:

9 إنشاء مناطق خالية من الآفات لذبابة ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae)

مسودة لجنة المعايير – تشرين الثاني/نوفمبر 2005

- النشاط المتوقع لذبابة ثمار الفاكهة (بيولوجية النوع)
- استجابة ذبابة ثمار الفاكهة المستهدفة فيما يخص حالة العائل في أوقات مختلفة من العام
- العدد النسبي لذباب ثمار الفاكهة المستهدف وغير المستهدف المتوقع مسكه في مصيدة ما؛
- نمط المصيدة المستعمل؛
- الطرف الفيزيائي للذبابة في المصيدة (وفيما إذا كان يمكن تحديد هويته).

وفي مصائد معينة، يمكن أن تتلف النماذج بسرعة على نحو يجعل عملية تحديد هويتها صعبة أو مستحيلة إلا إذا فحصت المصائد على نحو متكرر.

#### تحديد المقدرة:

يُراعى أن تمتلك المنظمة القطرية لوقاية النباتات بنية تحتية سابقة التجهيز، أو بنية يسهل الوصول إليها، وموظفين مدربين لتحديد النماذج الممسوكة من النوع/الأصناف المستهدفة على نحو سريع، يفضل أن يكون ضمن 48 ساعة. وقد يكون الوصول المستمر إلى الخبرة ضروريا أثناء طور الإنشاء أو عند تطبيق الأعمال التصحيحية.

#### 2.2.2.2 إجراءات جمع عينات الثمار

عندما لا يكون ذباب ثمار الفاكهة مستجيباً للمصائد، يُراعى اعتبار العوامل التالية إذا كان جمع عينات الثمار سيستخدم كطريقة مراقبة. ويُراعى ملاحظة أن جمع العينات طريقة فاعلة لمسوحات تعيين الحدود على مستوى صغير في منطقة نقشي. على أنها تتطلب عملاً مكثفاً، ووقتاً طويلاً وهي مكلفة نظراً لإتلاف الثمار. ومن المهم حفظ عينات الثمار في ظرف مناسب للحفاظ على حيوية كافة الأطوار غير الناضجة من ذبابة الفاكهة في ثمرة مصابة لغرض تحديد هويتها.

#### التفضيل العائلي

يُراعى أن يأخذ جمع عينات الثمار في الاعتبار وجود عوائل أولية وثانوية وعرضية للنوع المستهدف. كما عليه أن يأخذ بالحسبان نضوج الثمرة، والعلامات الظاهرة للإصابة فيها، والممارسات التجارية (كاستخدام مبيدات الحشرات) في المنطقة.

#### التركيز على مناطق عالية المخاطر

يُراعى أن يستهدف جمع العينات مناطق محتملة لوجود ذباب ثمار الفاكهة مثل:

- المناطق المدنية
- البساتين المهجورة
- الثمار المرفوضة في أماكن التعبئة
- أسواق الثمار
- المواقع التي توجد فيها العوائل الأولية بتركيزات عالية
- نقاط الدخول إلى منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، حيثما كان ذلك مناسباً.

يُراعى استعمال تتالي العوائل التي من المحتمل أن تصاب بالأصناف المستهدفة من ذبابة الفاكهة كمناطق لأخذ عينات الثمار.

#### حجم العينة والانتخاب

- وتتضمن العوامل الواجب اعتبارها
- مستوى الثقة المطلوب
- توافر مادة العائل الأولي في الحقل
- الثمار التي تبدي أعراضاً على الأشجار أو، الثمرة الساقطة أو المستبعدة (في أماكن التعبئة مثلاً)، وحيثما كان ذلك مناسباً.

#### إجراءات معاملة الثمار المأخوذة كعينات للتفتيش

يُراعى جلب عينات الثمار المجموعة في الحقل إلى منطقة من أجل حفظها وتقطيع الثمرة إلى شرائح، واسترداد الآفة وتحديد هويتها. و يُراعى وضع لصاقة على الثمرة، ونقلها وحفظها بأسلوب مضمون لاجتباب خلط الثمار من عينات مختلفة.

#### تحديد المقدرة

يُراعى أن تمتلك المنظمة القطرية لوقاية النباتات، بنية تحتية سابقة التجهيز، أو بنية يسهل الوصول إليها، وموظفين مدربين لتحديد الأطوار غير الناضجة لذبابة الفاكهة والبالغات المنبثقة للنوع المستهدف بطريقة سريعة.

#### 3.2.2 مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح

يُراعى تطبيق مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح لمنع دخول الآفات المستهدفة إلى داخل المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. وتتوقف هذه المراقبات على المخاطر المُقيّمة (بعد تحديد الطرق الممكنة والبنود الخاضعة للوائح) ويمكن أن تشمل:

- تسجيل النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة على قائمة آفة حجرية
- تنظيم الطرق والبنود التي تتطلب مراقبة للحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
- القيود المحلية لمراقبة حركة البنود الخاضعة للوائح إلى داخل المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
- تفتيش البنود الخاضعة للوائح، وفحص التوثيق المناسب، على نحو سليم، وحيثما كان ضروريا لحالات عدم التقيد، وتطبيق إجراءات صحة نباتية مناسبة (كالمعالجة، أو الرفض أو الإتلاف).

#### 4.2.2 معلومات فنية إضافية لإنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

- قد تكون المعلومات الإضافية مفيدة أثناء طور إنشاء المناطق الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. وهذه تشمل:
- السجلات التاريخية للكشف، بيولوجيا وديناميكيات عثائر الآفة/الآفات المستهدفة، وأنشطة المسح للآفة/الآفات المستهدفة المعنية في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
  - نتائج تدابير الصحة النباتية المتخذة كجزء من أعمال عقب كشوف ذباب ثمار الفاكهة في المنطقة الخالية منها
  - سجلات الإنتاج التجاري للمحاصيل العائلة في المنطقة، وتقديراً للإنتاج غير التجاري ووجود مادة عائلي بري
  - قوائم أنواع ذباب ثمار الفاكهة الأخرى المهمة اقتصادياً والتي يمكن أن توجد في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

#### 5.2.2 التصريح المحلي بالخلو من الآفة

يُراعى على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تتأكد من حالة خلو المنطقة من ذبابة الفاكهة (وفق المعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) على نحو محدد بتأكيد التقيد مع الإجراءات الموضوعية وفق هذا المعيار (المراقبة والمكافحة) ويُراعى أن تصرّح المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات وأن تعلم بإنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، كما هو مناسب.

وبغية التمكن من تأكيد حالة خلو المنطقة من ذبابة الفاكهة لأغراض الإدارة الداخلية، يُراعى فحص استمرارية حالة الخلو من آفات ذباب ثمار الفاكهة بعد أن تكون المنطقة الخالية من آفة ما قد أنشئت ووضعت أية تدابير صحية نباتية قيد التنفيذ للحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

#### 3.2 الحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

بغية الحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، يُراعى على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تستمر في رصد عمليات المراقبة والمكافحة، مؤكدة باستمرار حالة الخلو من الآفة.

#### 1.3.2 المراقبة للحفاظ على المنطقة الخالية من ذباب ثمار الفاكهة

بعد التأكد والتصريح بالمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، يُراعى أن يستمر البرنامج الرسمي للمراقبة عند مستوٍ مقدر بأنه ضروري للحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. ويُراعى إصدار التقارير الفنية لأنشطة المسح بشكل منتظم (شهرياً على سبيل المثال). وتكون متطلبات ذلك مماثلة أساساً لمتطلبات إنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة (انظر قسم 2.2) ولكن مع اختلافات في كثافة المصائد وأماكنها تبعاً لمستوى الخطر المُقيم لدخول النوع المستهدف. وفي هذه الحالة (حالة المراقبة للحفاظ)، تكون الكثافات الأخفض مطلوبة في المواقع التجارية للإنتاج، والكثافات الأعلى عند نقاط الدخول وغيرها من المناطق العالية المخاطر.

#### 2.3.2 مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح

وهذه مماثلة لتلك المذكورة في الفقرة 3.2.2 لإنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

#### 3.3.2 الأعمال التصحيحية (بما في ذلك الاستجابة لتفشي)

- يُراعى على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تكون قد أعدت خططاً للأعمال التصحيحية التي يمكن وضعها حيز التنفيذ عند كشف الآفة/الآفات المستهدفة في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة أو في مادة العائل من تلك المنطقة، أو عند وجود إجراءات خاطئة (وتبيح الملحق I خطوطاً توجيهية مفصلة) ويُراعى أن تتضمن هذه الخطة عناصر أو نظاماً لتغطي:
- التصريح بالتفشي وفقاً للمعايير الموجودة في المعيار رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) والإعلام عنه
  - إجراء مراقبة تحديديه (الاصطياد وجمع عينات الثمار) لتحديد المنطقة الموجودة تحت الأعمال التصحيحية
  - تطبيق تدابير المكافحة
  - إجراء مراقبة إضافية
  - معايير لاستئناف خلو المنطقة المتأثرة بالتفشي
  - الاستجابات لاعتراضات الآفة.

ويُراعى البدء بخطة عمل تصحيحية بالسرعة الممكنة وفي أي حالة خلال 72 ساعة (من اكتشاف ذبابة بالغة واحدة أو أطوار غير ناضجة للآفة المستهدفة).

#### 4.2 تعليق أو استئناف حالة منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة أو فقدها

##### 1.4.2 التعليق

يُراعى أن يتم تعليق حالة المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة عند حدوث تفشي بالآفة المستهدفة أو بالاستناد إلى واحد أو أكثر من الأسباب التالية: كشف نموذج غير ناضج، أو بالغتين مخصبتين أو أكثر أو أنثى ملقحة ضمن فترة محددة. كما يمكن أن يطبق تعليق الحالة إذا ما وجد أن الإجراءات كانت خاطئة (على سبيل المثال اصطياد غير كاف، مراقبات حركة العائل أو معاملات).

وعند توافر المعايير لحدوث تفشي، يُراعى أن يؤدي ذلك إلى تطبيق خطة العمل التصحيحية كما هي محددة في هذا المعيار والإعلام المباشر للمنظمات القطرية لوقاية النباتات صاحبة الشأن في البلدان المستوردة المعنية (انظر المعيار رقم 17 في المعايير الدولية للصحة النباتية: (الإبلاغ عن الآفات)). ويمكن أن يتم تعليق كل أو جزء من المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة أو إلغاؤها. وعند دخول التعليق حيز التنفيذ،

يُراعى أن تكون المعايير لرفع التعليق واضحة. ويُراعى أن يتم إعلام المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المعنية المستوردة بأي تغيير في حالة المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

#### 2.4.2 الاستئناف

يمكن للاستئناف أن يتم:

- في حال كشف تفشٍ بذبابة الفاكهة، فقط عندما لا يحدث كشف إضافي لثلاث دورات حياة على الأقل أو لـ 12 شهراً متتالياً على الأقل، أيهما أقصر، أو عندما تكون شروط إنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة قد تحققت من جديد؛
- في حال حدوث خطأ ما في الإجراءات، فقط عندما يتم تصحيح الخطأ.

#### 3.4.2 فقد حالة المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

إذا لم تكن تدابير مكافحة فاعلة وأصبحت الآفة متوطنة في المنطقة بأكملها (المنطقة المعروفة كمنطقة خالية من آفة)، فإن وضع المنطقة ينبغي أن يفقد. وبغية الوصول ثانية إلى وضع المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، ينبغي إتباع إجراءات الإنشاء والحفاظ المحددة المبينة في هذا المعيار.

## خطوط توجيهية لخطط العمل التصحيحية

يُراعى أن يسبب كشف ذبابة فاكهة واحدة (بالغة أو غير ناضجة) من النوع المستهدف في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، وضع خطة العمل التصحيحية حيز التنفيذ.

وفي حالة حدوث نقشي، فإن الغاية من خطة العمل التصحيحية هو ضمان استئصال الآفة بغية السماح باستئناف حالة الآفة في المساحة المتأثرة في داخل المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

ويُراعى أن تكون خطة العمل التصحيحية معدة بحيث تأخذ في اعتبارها بيولوجية النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة، جغرافية المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، الظروف المناخية وتوزيع العائل ضمن المنطقة.

وتشمل العناصر المطلوبة لتطبيق خطة العمل التصحيحية:

- الإطار القانوني الذي يمكن بموجبه تطبيق خطة العمل التصحيحية
- المعايير للتصريح بالنقشي
- السالمة الزمنية للاستجابة المبدئية
- المعايير الفنية للاصطياد التحديدي، وأخذ عينات الثمار، تطبيق أعمال الاستئصال وإنشاء تدابير تنظيمية
- توافر مصادر تنفيذية/تطبيقية كافية
- تحديد المقدرة
- الاتصال الفاعل ضمن المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنظمة/المنظمات القطرية في البلد/البلدان المستوردة، بما في ذلك توفير تفاصيل الاتصال لكل الأطراف المعنية.

## الأعمال لتطبيق خطة العمل التصحيحية

1. تحديد حالة الصحة النباتية للكشف (قابلة للعمل أو غير قابلة)
  - 1.1 إذا كان الكشف حدوثاً وقتياً غير قابل للعمل (المعيار رقم 8 في المعايير الصحية لتدابير الصحة النباتية: تحديد حالة الآفات في منطقة ما)، فلا توجد حاجة لأي عمل إضافي.
  - 2.1 إذا كان كشف آفة ما مستهدفة قابلاً للعمل، ينبغي تنفيذ مسح لتعيين الحدود، والذي يتضمن وضع مصادد إضافية، وعادة جمع عينات ثمار، وزيادة في معدل تفتيش المصادد، وتطبيق ذلك مباشرة بعد الكشف لتقدير فيما إذا كان الكشف يمثل نقشاً ما، والذي يحدد أعمال الاستجابة الضرورية. وعند وجود عشيرة، يمكن أيضاً استخدام هذه العمل أيضاً لتحديد حجم المنطقة المتأثرة.
2. تعليق حالة المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
 

إذا ما تم بعد الكشف تحديد أن نقش ما قد حدث أو تم الوصول إلى أي من الأسباب المحددة في الفقرة 1.4.2، فإن حالة المساحة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة في المنطقة المتأثرة ينبغي أن تعلق. ويمكن أن تكون المساحة المتأثرة محدودة في أجزاء من المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة ويمكن أن تكون كل هذه المنطقة.
3. تطبيق تدابير المكافحة في المنطقة المتأثرة
 

طبقاً لما هو مذكور في المعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات)، يُراعى تطبيق أعمال تصحيحية محددة أو أعمال استئصال مباشرة في المنطقة/المناطق المتأثرة وأن يتم إيصال ذلك إلى ساكني/قاطني المجتمع في المنطقة بشكل كاف. ويمكن أن تشمل أعمال الاستئصال:

  - معاملات بطعوم تستخدم مبيد حشرات انتخابي
  - إطلاق حشرات عقيمة، إذا تطلب الأمر
  - قطف جميع الثمار من الأشجار
  - تقنية إتلاف الذكر
  - إتلاف الثمرة المصابة
  - معاملة التربة (خاصة في المناطق المدنية).

و يُراعى تنفيذ تدابير الصحة النباتية بصرامة، بما في ذلك إلغاء شحنات سلع الفاكهة من المنطقة المصابة، وإقامة حواجز الطرق لمنع حركة الثمار المصابة من المساحة المتأثرة إلى بقية المنطقة الخالية من الآفات، على نحو مناسب. كما يمكن تبني تدابير أخرى، إذا وافق البلد المستوردة عليها، مثل المعاملة، وزيادة المسوحات، والاصطياد الإضافي.

4. معايير لاستئناف وضع منطقة ما خالية من الآفات بعد النقشي، والأعمال الواجب اتخاذها
 

يُراعى ارتكاز معايير نجاح الاستئصال على عدم حدوث أي كشف إضافي لنوع الآفة المستهدفة لثلاث دورات حياة على الأقل، أو لمدة عام بدون كشف. وتتوقف الفترة الزمنية على بيولوجية النوع والظروف البيئية السائدة. وعندما يتم الوفاء بهذه المعايير، يُراعى الأخذ بالأعمال التالية:

  - إعلام المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المستوردة
  - استئناف المستويات الطبيعية للمراقبة
  - استئناف المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

5. إعلام الهيئات المعنية
 

يُراعى أن تبقى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وغيرها من الهيئات ذات الصلة على علم دائم حسب المناسب، وأن يتم لحظ التزامات الإبلاغ عن الآفات التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: الإبلاغ عن الآفات).

## المرفق رقم 1

إن هذا المرفق هو لغايات مرجعية فقط وليس جزءاً منظورياً لهذا المعيار. والمطبوع المذكور في الأسفل متاح على نطاق واسع، ويسهل الوصول إليه، ومعترف به بكونه رسمياً/موثقاً.

**خطوط توجيهية لإجراءات الاضطهاد**

إلى أن يتم إصدار معيار دولي لتدابير الصحة النباتية بخصوص "إجراءات الاضطهاد لذباب ثمار الفاكهة من فصيلة Tephritidae" فإن المعلومات المتعلقة بالاضطهاد متاحة في المطبوع التالي للهيئة الدولية للطاقة الذرية: خطوط توجيهية للاضطهاد لبرامج ذباب الفاكهة مناطقية الانتشار، الهيئة الدولية للطاقة الذرية/منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة- 2003،7G/FFP. الهيئة، فيينا.

## خطوط توجيهية لجمع عينات الثمار

### 1. الخلفية

يُعد جمع عينات الثمار، في برامج مكافحة ذباب ثمار الفاكهة، طريقة مهمة تستخدم للمساعدة في تقدير البنية العمرية لعشيرة ذبابة فاكهة ما، وتتالي العائل، والوفرة الموسمية. كما أنها تستعمل أيضاً كأداة كشف أثناء الاستئصال.

وفي البرامج التي تستعمل تقنية الحشرات العقيمة، يسهم جمع الثمار بدور رئيسي كأكثر طريقة جمع موثوقة لتحديد وجود الآفة المستهدفة ولتقييم فاعلية تدابير مكافحة المطبقة.

وفي مناطق إطلاق الذكور العقيمة، يضع جمع الثمار عملية الاصطياد في المرتبة الثانية، ويعزى ذلك خصوصاً للأخطاء المحتملة في تحديد هوية البالغات من خلال مسك مئات الآلاف من الذباب العقيم.

وتحت شروط معينة، يمد جمع عينات الثمار معلومات أفضل من الاصطياد لتعيين حدود العشائر البرية المتوطنة، رغم أنه أقل فاعلية في كشف العشائر المدخلة حديثاً، في المناطق الخالية من الذباب. على أنه قد يتم عملية الاصطياد بتأكيد وجود و/أو توطن عشيرة ما وبإتاحته معلومات عن عظم التفشي.

كما أن جمع عينات الثمار أداة ضرورية لتحديد هوية عوائل أنواع ذبابة ثمار الفاكهة، في الحالة التي تكون فيها الذبابة من نوع أقل معرفة أو إذا حدث تفشي ما بذبابة ثمار فاكهة في منطقة جغرافية جديدة. وباعتبار أن ذباب ثمار الفاكهة عالي التكيف، فإنه يستطيع تغيير اختياره للنباتات العائلة، ويمكن كشف هذا فقط من خلال جمع الثمار.

### 2. النطاق

تغطي إجراءات جمع الثمار في هذه الوثيقة الأطوار المختلفة لبرنامج ما ويمكن استعمالها لتطوير مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة (FF- PFAs)، من أنشطة ما قبل النقل/الاستئصال إلى إنشاء المنطقة. ومع ذلك، فإن ما هو مهم لهذا المعيار هو فقط إجراءات الجمع المطبقة كجزء من عملية التصديق أثناء إنشاء منطقة ما خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. كما يستخدم جمع عينات الثمار أثناء الحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة كجزء من خطة عمل تصحيحية؛ وبالتالي فهو غير موصوف في هذه الوثيقة.

### 3. أغراض جمع عينات الثمار

إن الغاية من جمع عينات الثمار في المراحل الأولى (ما قبل الاستئصال) من برنامج مكافحة على مستوى منطقة بكاملها هو إنتاج معلومات أساسية (جدول 1). وتشمل المعلومات العوائل الأولية والثانوية والعرضية لذبابة ثمار الفاكهة في المنطقة، إضافة إلى فينولوجية وتوزيع العوائل الموافقة في المنطقة قيد الاعتبار. كما يمكن أن تنتج معلومات عن نطاق النباتات العائلة للآفة، التتالي العائلي، وبنية عشيرة ذبابة ثمار الفاكهة.

وأثناء أطوار النقل والاستئصال، تضحي عملية جمع عينات الثمار أداة تقييم لأنشطة مكافحة بقياس مستويات إصابة الثمرة. وخلال طور ما بعد الاستئصال (التصديق) وطور الخلو من الذبابة (الحفاظ)، يضحى جمع عينات الثمار أداة كشف (جدول 1). وتجمع العوائل الأولية في المناطق الجغرافية الأكثر حساسية. وتنتهي مسؤوليات جمع العينات حقلياً مع تسليم العينات المجموعة إلى المختبر الذي سيتولى فحص الثمار. والغاية من المختبر هو دراسة عينات الثمار بتجهيزها لتربية يرقات الذبابة إلى طور البالغة لتسهيل تحديد هويتها، أو لتقطيع الثمار إلى شرائح وتحديد هوية اليرقات إذا وجدت إمكانات لتحديد هوية النوع في طور اليرقة.

جدول 1. تطبيقات جمع عينات الثمار بارتباط مع هدف البرنامج والطور التنفيذي/التطبيقي

تطبيق جمع الثمار	الهدف/الغاية	طور البرنامج
الجمع العام لعينات الثمار	معلومات أساسية	ما قبل الاستئصال
الجمع المنظم لعينات الثمار	تقييم النقل	النقل
الجمع المنظم لعينات الثمار	تقييم الاستئصال	الاستئصال
الجمع الانتخابي لعينات الثمار	تصديق منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة	ما بعد الاستئصال
خطة العمل التصحيحية	الحفاظ	المنطقة الخالية من ذباب ثمار الفاكهة

### 4. طرائق وإجراءات أخذ العينات

توجد أساساً ثلاث تطبيقات جمع عينات تتوقف على غايات طور البرنامج (جدول 1): جمع العينات العام، الجمع المنظم والجمع الانتخابي.

#### 1.4 الجمع العام للعينات

يتضمن الجمع العام للعينات جمع النطاق الأوسع من الثمار التي قد تكون مصابة بذبابة ثمار الفاكهة، على مدار العام، دون أي تأكيد على ثمره خاصة بعينها. وينتج هذا النمط من جمع العينات أساساً معلومات كمية وهو ذو أهمية أساسية.

15 إنشاء مناطق خالية من الآفات لذبابة ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae)

مسودة لجنة المعايير – تشرين الثاني/نوفمبر 2005

والغاية الأولى لهذا النمط من جمع العينات هو تعريف العوائل الحقيقية في المنطقة وتحديد حساسية العائل، ونطاق النباتات العائلة وتدرجات الإصابة. ونظراً لأن جمع العينات هذا ينفذ على نطاق واسع على مدار العام فإنه يتيح أيضاً معلومات عن توزيع العائل، وكثافته وبيولوجيته. وتستخدم كل هذه المعلومات لتخطيط أنشطة جمع العينات على مدار العام.

وأثناء طور إعداد برنامج ما، كما في حالة حملة استئصال، يجب أن ينفذ الجمع مرة واحدة على الأقل في العام بحيث يتمكن من إتاحة معلومات تتعلق بالمرحل البيولوجية المختلفة لعوائل الذبابة. ويمكن اعتبار هذا الجمع للعينات مكملاً عند الحصول على معلومات كافية عن الوفرة النسبية، والتوزيع الوقي والفراغي للأفة. و يُراعى أن يسبق ذلك بدء أعمال الاستئصال، الذي يطبق فيه جمع منظم لعينات الثمار. ويعد الجمع العام شاملاً بطبيعته، وتجمع أثناءه كميات قليلة من العينات فقط. وينبغي أن تستمر عملية جمع عينات الثمار من كامل المنطقة وبفارق زمني 14 يوماً وعلى مدار العام (جدول 2). يرجى مراجعة الجدول 3 بشأن عدد العينات والوزن بالكيلو غرام في وحدة المساحة.

#### جدول 2 . ترددات جمع العينات

تطبيق جمع عينات الثمار	الفترة الفاصلة بالأيام
الجمع العام للعينات	14
الجمع المنظم للعينات	7 إلى 14
الجمع الانتخابي للعينات	7
خطة العمل التصحيحية	1 إلى 3

#### جدول 3.. مستويات أخذ عينات الثمار في كل كم<sup>2</sup>

طور البرنامج	بساتين فاكهة		المناطق المدنية وتحت المدنية		مناطق أخرى بعوائل متفرقة	
	العينات <sup>1</sup>	كغ <sup>1</sup>	العينات	كغ	العينات	كغ
ما قبل الاستئصال	3	6	2	4	1	2
التقليص (مكافحة كيميائية)	4	8	3	6	2	4
الاستئصال (مكافحة ذاتية)	6	12	5	10	4	8
بعد الاستئصال	10	20	9	18	8	16
منطقة خالية من الذباب	يطبق فقط كنتيجة لكشف ذبابة بالغة كجزء من خطة عمل تصحيحية					

<sup>1</sup> متوسط القيم المستعملة في البرامج التطبيقية/التنفيذية

#### 2.4 جمع العينات المنظم

يرتكز هذا النمط من جمع العينات على المعلومات التي أنتجها الجمع العام للعينات وينفذ في مساحات خاضعة لإجراءات مكافحة أثناء طور التقليص/الاستئصال.

والغاية من هذا الجمع هو الإبقاء على مراقبة متقاربة ومنظمة للعشائر البرية من الذباب. ولعل واحدة من سماته هو أنه يستعمل إجراءات انتخابية متسلسلة للعوائل المعروفة، بالاعتماد على درجة التفضيل. وبهذه الطريقة، تعطى الأولوية، في جمع العينات، للعوائل الأكثر تفضيلاً (العوائل الأولية) وفي المرتبة الثانية فقط للعوائل الأخرى المعتبرة كعوائل ثانوية أو عَرَضية. وعند عدم وجود عوائل معروفة في منطقة جمع العينات، يمكن جمع أي نمط من الثمار قد تكون مصابة. ويجب جمع العينات على نحو مستمر وبفاصل 7 - 14 يوماً من المنطقة بكاملها على مدار العام (جدول 2).

ويعد هذا النمط من جمع العينات أكثر تركيزاً من النمط السابق. ولمعرفة عدد العينات والكيلوغرامات في وحدة المساحة يرجى مراجعة جدول 3.

#### 3.4 جمع العينات الانتخابي

ويركز هذا الجمع على مجموعة من العائل/العوائل المفضلة أثناء موسم النضج. ويمكن أن يتم جمع الثمار من عوائل حددت من معلومات من دول أخرى تتعامل مع أنواع ذبابة ثمار الفاكهة نفسها وذات مواصفات إيكولوجية متماثلة. ويطلق على العوائل المفضلة أحياناً "العوائل الصاندة" نظراً لأن احتمال كشف الأفة يكون عالياً حتى عندما تكون مستويات العشائر منخفضة. وينفذ هذا النمط من جمع العينات أثناء طور ما قبل الاستئصال، في مناطق يكون قد تم التأكد فيها من حالة الاستئصال، كجزء من عملية التصديق. ويجب أن يتم جمع عينات الثمار من المحاصيل والمواقع المختارة مرة كل 7 أيام أثناء فترة نضج الثمار (جدول 2). ولمعرفة عدد العينات والكيلوغرامات في وحدة المساحة يرجى مراجعة جدول 3.

وأثناء طور الحفاظ، لا يتم القيام بجمع عينات الثمار على أساس مستمر في المنطقة الخالية من أفة بعينها. ويتم في هذه الحالة القيام بأنشطة جمع انتخابي للعينات بعد كشف ذبابة بالغة واحدة في مصيدة. وهذا مشروع يزيد من التفصيل في الملحق رقم 1 عن خطط الأعمال التصحيحية.

ويُراعى إيلاء اهتمام خاص بالأسواق وأماكن التعبئة حيث يتم اختيار الثمار واستبعادها إذا كانت متضررة، نظراً للدرجة العالية من التفضيل لهذه العوائل. كما يمكن القيام أيضاً بالجمع الانتخابي للعينات على العائل/العوائل الصاندة وبخاصة أثناء الوقت الذي تكون فيه أشجار العائل حاملة لعدد قليل من الثمار (في بداية أو في نهاية موسم الإثمار). وهذا يزيد كثيراً احتمال كشف الأفة. وإذا كانت المحاصيل الصاندة مجهزة اصطناعياً أو معبأة في منطقة الجمع، يفضل أخذ العينات مباشرة من مراكز التجهيز والتعبئة. وفي هذه الحالة يتم القيام بمجموعة إحصائية لجمع عينات الثمار من كل حمولة ثمار أثناء عملية الاختيار. ويتم عادة، استبعاد الثمرة التي لا تفي بمعايير النوعية وبيعها في السوق المحلي أو التخلص منها ويمكن استعمالها لأغراض جمع العينات، وذلك يعمل على زيادة مهمة في احتمالات كشف الأفة. كما يمكن اقتفاء أثر هذه الثمرة إلى الحقل الذي قطفت منه بالعودة إلى سجلات حمولة الثمرة. وعلى الموظفين في مكان التعبئة مراعاة الاحتفاظ بالسجلات في كل الأوقات وتقديمها حين الطلب.

16 إنشاء مناطق خالية من الآفات لذبابة ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae)

مسودة لجنة المعايير - تشرين الثاني/نوفمبر 2005

وفي الحالة التي تكون فيها المحاصيل الصائدة ذات قيمة تجارية للعائلات ذات الدخل المنخفض، ينصح بشراء هذه الثمرة. وذلك أن مصادرة مثل هذه الثمار، من خلال لوائح صحة نباتية، حتى إذا كانت كمياتها صغيرة، قد يسبب مشكلات اجتماعية ويضر بالصورة العامة ومدى قبول الحملة.

### 5. إجراءات جمع عينات الثمار


#### 1.5 تقسيم منطقة الجمع وأماكن مواقع الجمع

إنه من الأهمية بمكان إنشاء طريقة فاعلة لتقسيم منطقة أخذ العينات لتسهيل تحديد مكان مواقع الجمع. ويتم تقسيم منطقة الجمع باستخدام خرائط بمقياس 1:50.000 إلى مربعات بأبعاد 10 x 10 كم (أو 100 كم<sup>2</sup>) بإتباع الإحداثيات الدولية المستعملة عادة في رسم الخرائط. ويتم تقسيم المربع بدوره إلى أربعة تحت مربعات. وهناك حاجة للقيام بتفتيش كامل لتحديد المواقع الممكنة لجمع عينات الثمار ضمن تحت المربع الواحد. ومن بعض المعايير المستعملة في تحديد هذه المواقع: أهمية الآفة، كثافة العوائل، كثافة الآفة، وحمولة الثمار على النباتات. وبعد تحديد مواقع الجمع، فإنها تحتاج للعزو جغرافياً. وقد سهل توافر نظام الموقع الشامل (GPS) كثيراً تحديد الإحداثيات الجغرافية لتحديد مواقع الجمع. ويستخدم رقم التحديد لكل موقع لحفظ السجلات، وتغذية قواعد البيانات وتسهيل تحديد الموقع في حالة الكشف عن مرحلة غير ناضجة للآفة.

#### 2.5 التنظيم

يمكن إنجاز جمع العينات والقيام بأنشطة الاصطياد بأن واحد في حالة الجمع المنظم لعينات الثمار. ومع ذلك فمن الممكن أن تكون هاتين العمليتين نشاطاً منفصلاً في برنامج ما. وليس بالضرورة أن تتبع جمع الثمار طرق الاصطياد خصوصاً في حالة جمع الثمار العام والانتخابي. ويعرض المخطط 1 مثالاً لبنية تنظيمية عملية لنشاط جمع ثمار الفاكهة في برامج تطبيقية/تنفيذية.

#### مخطط 1. بنية تنظيمية/إجرائية لفكرة جمع عينات الثمار



#### 3.5 إجراءات جمع الثمار

- تعدّ المعلومات التالية مهمة، عند البدء ببرنامج جمع عينات
- البنية التحتية للمنطقة وطوبوغرافيتها (زيارة المنطقة، الخرائط)
  - بيولوجية وإيكولوجية الآفة
  - فينولوجية العوائل البرية والمزروعة، وحدوثها
  - تركيب النبات
  - مراكز تسويق الثمار، مناطق نمو الثمار، أماكن التبعية.

يُراعى القيام بجمع العينات في كامل المنطقة. ويجب عدم أخذ العينات على نحو عشوائي ولكن بالاستناد إلى بعض المعايير الفنية والمعرفة التجريبية. ويُراعى استعمال المعلومات المتوفرة عن بيولوجية الذبابة وعوائلها، وأعراض الضرر، ومستويات عشائر الآفة وتوزيعها أيضاً.

ويُراعى عدم جمع الثمار في أكياس بلاستيكية. فعلى الرغم من سهولة توافر هذه الأكياس. إلا أنها قد تسبب موت اليرقات نتيجة الحرارة، ونقص الأوكسجين أو ببساطة نتيجة غرقها بعصير الثمرة في الكيس.

وتشمل تجهيزات جمع الثمار:

- وسائل مناسبة للنقل
- أكياس ثمار، يفضل أن تكون مصنوعة من القطن أو صناديق مسك الثمار، سواء البلاستيكية أو المصنوعة من البولي إثورين (المادة الأخيرة تحمي الثمار من الحرارة)
- قاطف ثمار لجمع الثمار من الشجرة
- لصاقات مع معلومات عن التاريخ، المربع أو تحت المربع، المكان وفق نظام الموقع الجغرافي مثل نقطة WAY (WPT)، الاسم الشائع للعائل، عدد الثمار، الكيلو غرامات واسم الفني
- شبكة لتغطية الصناديق (بعض يرقات ذباب ثمار الفاكهة تقفز، وبالنسبة للصناديق ذات الجوانب المنخفضة الارتفاع، يمكن لليرقات أن تنتهي في عينة أخرى عن طريق القفز)
- مادة امتصاص لوضعها في الصناديق تحت الثمرة (وهذه تقوم بامتصاص العصير الخارج من الثمرة، وبالتالي فإن اليرقات لن تغرق)

- صحيفة تسجيل وخرائط للمنطقة
- تجهيزات الموقع الشامل (GPS).

يمكن جمع العينات إما من الأرض أو من الشجرة. وفي حالة جمع الثمار من الأرض، ينبغي جمع الثمار الساقطة حديثاً فقط نظراً لأن يرقات الذبابة قد تكون تركت الثمار لتتعذر في التربة.

يمكن أن يتغير حجم العينة بشكل واسع. وهذا يتوقف على توافر الثمار المأخوذة كعينات وحجمها. وقد يتراوح ما بين 0.5 كيلوغرام في حالة ثمار البين العنبية إلى 5 كيلوغرامات في حالة الثمار الأكبر كالكريفون/جرايب فروت. ويُراعى اجتناب الحجوم الزائدة للعينة، نظراً لأن ذلك يجعل المزارعين ومالكي الأرض غير راضين عن البرنامج.

و يُراعى وضع لصاقة على كل عينة بشكل سليم. ويُراعى أن تكون البيانات على اللصاقة بطريقة تمكن من اقتفاء المكان الأصلي للثمار بسهولة في حالة كون الثمار مصابة بذبابة الفاكهة المستهدفة.

يمكن لجمع عينات الثمار أيضاً أن تعطي معلومات عن معدل التطفل على ذباب ثمار الفاكهة في تلك المنطقة، وعن الإصابة بأنواع أخرى من ذباب ثمار الفاكهة.

وفي برنامج استئصال، حيث يكون وجود أنواع ذباب ثمار الفاكهة بأعداد منخفضة، ينبغي أن يركز جمع عينات الثمار على العوائل الأولية. وينبغي تفصيل جمع عينات الثمار انتخابياً من الثمار المتضررة لهذه الأنواع من الثمار. وينبغي جمع الثمار ناضجة. إذ غالباً ما يكون نضج الثمرة وتطور البيض واليرقات في الثمرة متزامنين، وتختار الإناث الثمار عند درجة مناسبة من النضج ليتمكن نسلها من إتمام تطوره. يُراعى عدم جمع الثمار غير الناضجة.

## 6 تجهيز العينات للفحص

بعد جلب عينات الثمار، هناك طريقتان لتجهيزها.

### 1.6 قطع الثمار

يتم قطع كل ثمرة لفحصها بدقة. وتُقطع كل ثمرة إلى شرائح بالإستناد إلى لونها وقوامها، واللذان يرتبطان بدرجة النضج. ويكون تطور اليرقات مرتبط بشدة بنضج الثمرة. ويُراعى أن يكون الشخص الذي يشرّح الثمرة مترّب جيداً للتعرف على اليرقات في الثمرة المصابة، بالإضافة إلى تمييز يرقات ثنائية الجناحين و يرقات حشرات الرتب الأخرى، كحرشقيات الأجنحة وغمديات الأجنحة. ويتم وضع اليرقات على نحو منفصل في قناني زجاجية صغيرة تحتوي ماءً أو مادة حافظة مناسبة، وأن توضع عليها لصاقة مع رقم العينة الخاص بها، وترسل بعدها إلى إحصائي تصنيف، ويُراعى أن يأخذ الشخص القائم بتشريح الثمار فترة 15 - 30 دقيقة استراحة بعد كل 2 - 3 ساعات عمل بغية خفض أو اجتناب أخطاء محتملة.

### 2.6 حفظ الثمار ونضجها

إن حفظ الثمار ونضجها هي العملية التي توضع فيها الثمرة كاملة أو مقطوعة في عبوة للسماح بنضج إضافي، بحيث تحظى يرقات ذبابة ثمار الفاكهة بفرصة البلوغ والتعذر. وهذه هي الطريقة الأكثر سهولة لتحديد هوية أنواع ذباب ثمار الفاكهة الموجود و/أو معدل التطفل عليه. ويتوقف الوقت اللازم ليتم خزن الثمرة، بحيث يتم التوصل إلى انبثاق جيد، على نوع الثمرة وذبابة الفاكهة موضع الدراسة.

وتشمل تجهيزات حفظ الثمار:

- صناديق لحفظ الثمار مزودة بشبك على الطرف والغطاء للتهوية، وهي إما أن تكون خشبية أو بلاستيكية أو من البولي إيثورين (والمادة الأخيرة تحمي الثمرة من الحرارة)
- مادة ماصة لوضعها في الصناديق تحت الثمرة (لتمتص العصير الخارج من الثمرة، بحيث لا تغرق اليرقات)
- مواد حافظة مناسبة
- صواني بلاستيكية أو معدنية لتشريح الثمرة
- مواد أخرى (ملقط حشرات، قناني زجاجية صغيرة، لصاقات إلخ)
- صحيفة بيانات.

وتنضج الثمار اللحمية وذات القشرة الرقيقة كالجوافة والمانغو/المانجو بسرعة وتحفظ بالتالي لمدة 5 - 10 أيام كي تتعذر كل اليرقات. ويمكن أنه يتم خزن الثمار ذات القشرة الأكثر تماسكاً كالحمضيات/الموالح لفترة قد تصل إلى 15 يوماً، قبل أن تصبح اليرقات ناضجة بشكل كاف للانبثاق والتعذر.

وأثناء الموسم الماطر أو تحت رطوبة نسبية عالية في المناطق المدارية، يمكن معاملة الثمار بمحلول من بنزوات الصوديوم تركيزه 2 - 5% (تغطيس لدقيقة واحدة) بغية خفض تطور الكائنات الدقيقة المترمة (كالفطور/الفطريات والبكتريا).

ويتوقف نمط العبوة على حجم عينة الثمرة. ويمكن استخدام المرطبات في حالة الثمار/العينات الصغيرة؛ بينما يتم استعمال صواني بلاستيكية للعينات الأكبر.

و يُراعى تغطية قعر العبوة بوساط مناسب للتعذر وقادر على امتصاص الرطوبة الزائدة من الثمار. ويمكن أن يكون الوسط المستعمل نشارة الخشب أو رمل أو فيرميكولايت معقم. ويمكن أن توضع داخل العبوة شبكة من أسلاك معدنية على بعد عدة سنتيمترات فوق الوسط، لمسك الثمرة، ولكنها تسمح لليرقات بالمرور عبرها للتعذر في الوسط.

ويُراعى تغطية العبوة بشبك ناعم أو بقطعة قماش لمنع دخول ذباب الخل *Drosophila* spp.

ويُراعى أن يكون لكل عبوة رقم متسلسل وحيد بحيث يتم تسجيل المعلومات الخاصة بالإصابة، بالإضافة للذباب و/أو المتطفلات المنبثقة وفق الرقم في صحيفة بيانات مراقبة الثمرة. ويتم وضع كل الذباب المنبثق، والعداري، وشرانق العداري و/أو المتطفلات في قناني زجاجية صغيرة مع رقم العينة التي جمعوا منها وإرسالها إلى إحصائي تصنيف متمرس لتحديد هويتها.

### 3.6 تدريجات المحلول المركز

ترتكز هذه التقنية على مبدأ اختلاف التركيز بين المحلول المركز واليرقات، والذي يؤدي إلى ارتفاع اليرقات إلى السطح. ففي حالة يرقة ذبابة العناب، على سبيل المثال، يتم استخدام محلول سكر بني لإزالة اليرقات من الثمار. ويتضمن الإجراء سحقاً خفيفاً للثمرة في عبوة واسعة. وتتم إضافة محلول مركز، يتألف من سكر محلول في حجم محدد من الماء، لتغطية الثمرة بالمحلول. ويتم تحريك الخليط في المحلول وتصعد أية يرقات موجودة إلى السطح ويمكن كشفها.

### 7 حفظ السجلات

بغية استعمال نتائج جمع الثمار بطريقة مثلى، يُراعى تسجيل أكبر قدر ممكن من المعلومات. ويعطي الجدول 4 مثالاً عن صحيفة المعلومات.

ويوصى بالمعلومات التالية:

- تاريخ الجمع
- مكان، ورقم الشارع أو الحقل، ومن المفضل تسجيل الأماكن المأخوذة بنظام الموقع الجغرافي
- نوع الثمرة، الصنف
- عدد الثمار ووزنها
- اسم الجامع/المحدد لعينات الثمرة
- النتائج، كعدد ونوع الذباب، العداري، المتطفلات إلخ.

ويُراعى القيام بتحليل روتيني للمعلومات، وأن تبقى المعلومات محدثة.

### 8 المراجع

- Enkerlin, W.R.; Lopez, L.; Celedonio, H. (1996) Increased accuracy in discrimination between captured wild unmarked and released dyed-marked adults in fruit fly (Diptera: Tephritidae) sterile release programs. *Journal of Economic Entomology* **89**(4), 946-949.
- Enkerlin W.; Reyes, J. (1984) *Evaluacion de un sistema de muestreo de frutos para la deteccion de Ceratitis capitata (Wiedemann)*. 11 Congreso Nacional de Manejo Integrado de Plagas. Asociacion Guatemalteca de Manejo Integrado de Plagas (AGMIP). Ciudad Guatemala, Guatemala, Centro America.
- Programa Moscamed (1990) Manual de Operaciones de Campo. Talleres Graficos de la Nacion. Gobierno de Mexico. SAGAR/DGSV.
- Programa regional Moscamed (2003) Manual del sistema de detección por muestreo de la mosca del mediterráneo. 26 pp.
- Shukla, R.P.; Prasad, U.G. (1985) Population fluctuations of the Oriental fruit fly, *Dacus dorsalis* (Hendel) in relation to hosts and abiotic factors. *Tropical Pest Management* **31**(4)273-275.
- Tan, K.H.; Serit, M. (1994) Adult population dynamics of *Bactrocera dorsalis* (Diptera: Tephritidae) in relation to host phenology and weather in two villages of Penang Island, Malaysia. *Environmental Entomology* **23**(2), 267-275.
- Wong, T.Y.; Nishimoto, J.I.; Mochizuki, N. (1983) Infestation patterns of Mediterranean fruit fly and the Oriental fruit fly (Diptera: Tephritidae) in the Kula area of Mavi, Hawaii. *Environmental Entomology* **12**(4): 1031-1039. IV Chemical control.

## جدول رقم 4. مثال عن سجلات جمع الحشرات

رقم العينة	خط العرض	خط الطول	التاريخ	نوع الثمار *	المنطقة	المقاطعة	عدد الثمار	الوزن بالغرام	تاريخ الفحص + النتائج	2003
F 12526	-55.10595087	5.86223698	03/1/6	كربولة	Paramaribo		2	372	2/3 لا توجد إصابة	
F 12527	-55.62862715	5.841094919	03/1/8	تفاح الورد	Saramacca	Damboentong	11	193	2/3 لا توجد إصابة	
F 12528	-55.58593081	5.83407332	03/1/8	كربولة	Saramacca	Damboentong	5	400	2/3 عذراء واحدة	
F 12531	-55.48453937	5.79828613	03/1/8	كربولة	Saramacca	Groningen	5	355	2/3 Bactrocera 48 + عذراء واحدة	
F 12560	-55.08172272	5.18207252	03/1/17	يوجينية/قرنفول	Brokoponde	Klaaskreek	8	55	2/3 Anastrepha 2	
F 12595	-55.1469525	5.7449643	03/1/29	كربولة	Para	الطريق السريع	6	250	2/12 4 عذارى + Anastrepha 1 + Bactrocera 143	
F 12596	-55.11198068	5.70446292	03/1/30	كربولة	Wanica	الطريق السريع	5	197	2/12 10 عذارى + Bactrocera 322	
F 12597	-55.16388863	5.7718052	03/1/30	كربولة	Wanica	Dijkveld	5	274	2/12 14 عذراء + Bactrocera 47	
F 12598	-55.10202985	5.70135973	03/1/30	كربولة	Para		5	227	2/12 4 عذارى + Bactrocera 64	
F 12608	-55.50315199	5.42135882	03/2/4	mispel (small)	Para	Poika	13	24	2/17 لا توجد إصابة	
F 12609	-55.50492762	5.41689022	03/2/4	برقوق البرّ	Para	Poika	17	255	2/25 30 Anastrepha + 24 طفيل + 16 عذراء	
F 12610	-55.51018242	5.41329199	03/2/4	برقوق البرّ	Para	Poika	14	224	2/17 لا توجد إصابة	
F 12611	-55.34452584	5.24771448	03/2/4	برقوق البرّ	Para	Kwakoegron	15	120	2/28 10 Anastrepha + 18 طفيل + عذراء واحدة	
F 12612	-55.32295884	5.45170492	03/2/4	كربولة	Para	Matta	3	125	17/2 لا توجد إصابة	
F 12613	-55.58000835	5.83709509	03/2/4	تفاح الورد	Saramacca	Catharina Sophia	6	183	2/25 14 عذراء + Bactrocera 14	
F 12614	-55.54230608	5.82701649	03/2/4	تفاح الورد	Saramacca	Catharina Sophia	10	352	2/17 لا توجد إصابة	
F 12615	-55.51820432	5.80285045	03/2/4	تفاح الورد	Saramacca	Damboentong	6	125	2/17 لا توجد إصابة	
F 12616	-55.48952377	5.79379352	03/2/4	تفاح الورد	Saramacca	Groningen	10	205	2/28 لا توجد إصابة	
F 12617	-55.58679609	5.82778764	03/2/4	كربولة	Saramacca	Damboentong	8	525	2/17 لا توجد إصابة	
F 12618	-55.48382902	5.80563027	03/2/4	كرز غرب الهند	Saramacca	Groningen	15	125	2/17 لا توجد إصابة	
F 12619	-55.58818318	5.82804555	03/2/4	كربولة	Saramacca	Catharina Sophia	5	660	2/17 لا توجد إصابة	
F 12620	-55.54881544	5.82246134	03/2/4	Syzgium sp قرنفل .	Saramacca	Catharina Sophia	6	65	2/17 لا توجد إصابة	

## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

### بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، -200

1/ بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح  
مسودة لجنة المعايير، تشرين الثاني/نوفمبر 2005



## بيان المحتويات

	مقدمة
	النطاق
	المراجع
	تعريف
	خلاصة المتطلبات
	الخلفية
	الغرض من بروتوكولات التشخيص واستعمالها
	المتطلبات
1.	متطلبات عامة لبروتوكولات التشخيص
2.	متطلبات خاصة لبروتوكولات التشخيص
1.2	بنية بروتوكولات التشخيص
2.2	معلومات حول الآفة
3.2	معلومات تصنيفية
4.2	الكشف
5.2	تحديد الهوية
6.2	السجلات
7.2	نقاط الاتصال للحصول على معلومات إضافية
8.2	الاعتراف بالشكر
9.2	المراجع
3.	طباعة بروتوكولات التشخيص
	المرفق رقم 1
	العناصر الرئيسية لإجراءات تطوير بروتوكولات التشخيص



## مقدمة

### النطاق

يوفر هذا المعيار توجيهات عن بنية ومحتوى بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح وفق الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الإتفاقية). وتصف البروتوكولات إجراءات وطرائق التشخيص الرسمي للآفات الخاضعة للوائح وذات الصلة بالتجارة الدولية. وهي توفر المتطلبات الدنيا، على الأقل، لتشخيص الآفات الخاضعة للوائح على نحو موثوق.

### المراجع

تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. المعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. المعيار رقم 7 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004. المعيار رقم 20 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

المخططات التوجيهية للتفتيش، 2005. المعيار رقم 23 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998. المعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

خطوط توجيهية بشأن مراقبة الآفات، 1997. المعيار رقم 6 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

الإبلاغ عن الآفات، 2002. المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

متطلبات إنشاء مناطق يخفض فيها انتشار الآفات، 2005. المعيار رقم 22 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1996. المعيار رقم 10 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. المعيار رقم 14 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

### تعريف

تبنت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السابعة المنعقدة في نيسان/ أبريل لعام 2005، توصيات تخص طباعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (المعايير) في كتاب (أنظر تقرير الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية رقم 7، الفقرة 39 والمرفق II). وسيتضمن هذا الكتاب فصلاً بالمصطلحات، مثل مصطلحات الصحة النباتية، المطبوع المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية) باللغة المعنية (لغة الكتاب).

إن القسم الخاص "بالتعريف" في المعايير الحالية، بعد إدماجه في كتاب، لن يحوي أية تعريف ولكنه سيعزو لفصل دليل مصطلحات الصحة النباتية في الكتاب (المعيار رقم 5). على أنه، وبهدف إجراء المشاورة في الدول المعنية، يحتوي هذا القسم على مصطلحات أو تعريف جديدة أو معدلة في المسودة الحالية. وبعد تبني هذا المعيار، سيتم نقل المصطلحات أو التعريف إلى فصل دليل مصطلحات الصحة النباتية في الكتاب (المعيار رقم 5)، ولن يظهر في المعيار نفسه.

### تعريف مُعدل:

تشخيص الآفة عملية كشف آفة ما وتحديد هويتها.

## خلاصة المتطلبات

يضع هذا المعيار إطار عمل لمحتوى بروتوكولات التشخيص، وأهدافها، واستعمالاتها، وطباعتها، وتطويرها. وضمنت ملاحق هذا المعيار بروتوكولات تشخيص آفات معينة خاضعة للوائح.

إن المعلومات وثيقة الصلة بالتشخيص متاحة في بروتوكولات التشخيص لآفة معينة خاضعة للوائح، وموقعها التصنيفي، وطرائق كشفها وتحديد هويتها. وتحتوي بروتوكولات التشخيص على المتطلبات الدنيا للقيام بتشخيص موثوق للآفات المعنية الخاضعة للوائح وتوفر مرونة لضمان أن تكون الطرائق مناسبة للاستعمال في نطاق كامل من الحالات. وقد تم اختيار الطرائق الموجودة في بروتوكولات التشخيص تبعاً لحساسيتها وتخصصها وإمكانية إعادتها، والمعلومات المتعلقة بهذه العوامل متاحة لكل من هذه الطرائق.

وتتوفر معلومات مفصلة وتوجيهات عن كشف الآفات فيما يخص، على سبيل المثال، العلامات و/أو الأعراض المرافقة للآفة، ورسوماً توضيحية (إذا كان ذلك مناسباً)، والمراحل التطورية للآفة، وطرائق كشفها في سلعة ما، إضافة لطرائق استخلاص، واستعادة وجمع الآفات من النباتات. وتشمل المعلومات والتوجيهات لتحديد هوية الآفات معلومات تفصيلية عن الطرائق المورفولوجية وقياسات الإبعاد المورفولوجية، وطرائق تركز على الموصفات البيولوجية، وأخرى تركز على الموصفات البيوكيميائية والجزيئية للآفة. كما توفر توجيهات مفصلة عن السجلات التي يراعى الاحتفاظ بها.

إن بروتوكولات التشخيص موجهة للاستعمال في المختبرات التي تقوم بتشخيص الآفات كجزء من تدابير الصحة النباتية. وتخضع هذه البروتوكولات للمراجعة والإضافة بحيث تأخذ في الحسبان التطورات الجديدة في تشخيص الآفة. كما يزود المعيار أيضاً بتوجيهات عن الكيفية التي سيتم بها البدء بهذه البروتوكولات، وتطويرها ومراجعتها وطباعتها.

## الخلفية

يعدّ الكشف الصحيح عن آفة وتحديد هويتها أمراً على غاية من الأهمية للاستخدام الملائم لتدابير الصحة النباتية (أنظر على سبيل المثال، المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات؛ والمعيار رقم 6 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية بشأن مراقبة الآفات؛ والمعيار رقم 7 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات؛ والمعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات؛ والمعيار رقم 20 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات). وتحتاج الأطراف المتعاقدة، على وجه الخصوص، لبروتوكولات تشخيص مناسبة لتحديد حالة الآفات والإبلاغ عنها (المعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: تحديد حالة الآفات في منطقة ماء؛ والمعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: الإبلاغ عن الآفات)، وتشخيص الآفات في الشحنات المستوردة (المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة).

وقد أنتجت المنظمات القطرية لوقاية النباتات بروتوكولات تشخيص للآفات الخاضعة للوائح بغية الوفاء بمسؤولياتها، على نحو كاف، طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، وخصوصاً فيما يتعلق بمراقبة الآفات وتفتيش المستوردات وإصدار الشهادات للصادرات. واستجابة للحاجة إلى التوافق الإقليمي، فقد طورت عدة منظمات إقليمية لوقاية النباتات عدداً مهماً من المعايير الإقليمية للتشخيص. وهذا يشير إلى الحاجة لتوافق دولي، ويمكن لهذه المعايير القطرية والإقليمية أن تكون أساساً لبروتوكولات دولية. وبالتالي، اعترفت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في جلستها السادسة لعام 2004 بالحاجة لبروتوكولات تشخيص دولية في إطار (الاتفاقية). وقد وافقت لهذه الغاية على تشكيل لجنة فنية لبروتوكولات التشخيص (TPDP).

## الغرض من بروتوكولات التشخيص واستعمالها

إن الغرض من بروتوكولات التشخيص المتوافقة هو دعم التدابير الصحية النباتية الفاعلة في نطاق واسع من الحالات ولزيادة الاعتراف المتبادل بنتائج التشخيص من قبل المنظمات القطرية لوقاية النباتات والتي يمكنها أيضاً تسهيل التجارة. وبالإضافة لما تقدم، يراعى لهذه البروتوكولات أن تساعد في تطور الخبرة والتعاون الفني، ويمكن أن تكون أيضاً ذات صلة بإجازة المختبرات و/أو المصادقة عليها.

وتصف بروتوكولات التشخيص إجراءات وطرائق كشف الآفات الخاضعة للوائح ذات الصلة بالتجارة الدولية وتحديد هويتها.

ويمكن استعمال بروتوكولات التشخيص في حالات مختلفة يمكن أن تتطلب طرائق بمواصفات مختلفة. وفيما يلي أمثلة على تلك الحالات مرتبة تبعاً للحاجة المتزايدة إلى حساسية عالية، وسرعة ومصداقية:

- التشخيص الروتيني لآفة متوطنة على نطاق واسع في البلد
- المراقبة العامة لحالات الآفة
- اختبار المواد لمعرفة تقيدها بخطط إصدار الشهادات
- مراقبة الإصابة الساكنة بالآفات
- المراقبة كجزء من مكافحة رسمية أو برنامج استئصال
- تشخيص الآفة المرتبط بإصدار شهادات الصحة النباتية
- التشخيص الروتيني للآفات التي وجدت في شحنات مستوردة
- كشف آفة ما في منطقة لا يعرف أنها موجودة فيها
- الحالات التي يتم فيها تحديد هوية آفة ما من قبل مختبر ما للمرة الأولى
- كشف آفة ما في شحنة قادمة من بلد مصرح بأن الآفة غير موجودة فيه.

وفي حالة التشخيص الروتيني، يمكن أن تكون سرعة وتكلفة طريقة الكشف أكثر أهمية من حساسيتها أو تخصصها. على أن تحديد هوية آفة ما من قبل مختبر أو في منطقة للمرة الأولى يمكن أن يتطلب طرائق ذات مستوى عالٍ من التخصص وإمكانية الإعادة. وتتوقف أهمية

نتيجة تشخيص ما غالبا على مناسبة إجراءات جمع العينات. وستعالج هذه الإجراءات في معايير دولية أخرى للصحة النباتية (هي قيد الإعداد).

توفر بروتوكولات التشخيص المتطلبات الدنيا لتشخيص موثوق للآفات الخاضعة للوائح. ويمكن الوصول لذلك باستخدام طريقة مفردة أو توليفة من الطرائق. كما تقدم بروتوكولات التشخيص أيضا طرائق إضافية لتغطي نطاقا كاملا من الحالات التي يمكن فيها استخدام بروتوكولات التشخيص. ويتم الإشارة إلى حساسية وتخصص وإمكانية إعادة كل طريقة كلما كان ذلك مناسباً. ويمكن للمنظمات القطرية لوقاية النباتات استعمال هذه المواصفات لتحديد الطريقة أو توليفات الطرائق المناسبة للحالات ذات الصلة.

وبروتوكولات التشخيص مقترحة لكي تستخدمها مختبرات تقوم بتشخيص الآفة. ويمكن إنشاء مثل هذه المختبرات تحت إشراف المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو بإجازة منها لتؤدي هذه الأنشطة بطريقة يمكن فيها اعتبار نتائج تشخيص الآفة جزءاً من تدبير صحة نباتية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات.

ويعرض المرفق رقم 1 العناصر الرئيسية لطريقة تطوير بروتوكولات التشخيص.

## المتطلبات

### 1. المتطلبات العامة لبروتوكولات التشخيص<sup>1</sup>

يتضمن كل بروتوكول الطرائق والتوجيهات الضرورية لكشف الآفة / الآفات الخاضعة للوائح وتحديد هويتها إيجابياً من قبل خبير (كإحصائي حشرات، إحصائي فطور/فطريات، إحصائي فيروسات، إحصائي بكتيريا، إحصائي نيماتودا، عالم أعشاب، عالم بيولوجيا جزئية) أو من كادر كفاء تُرب على نحو محدد لهذه الغاية.

ويتم اختبار الطرائق الموجودة في بروتوكولات التشخيص بالاستناد لحساسيتها وتخصصها وإمكانية إعادتها. كما يؤخذ في الحسبان أثناء اختيار الطرائق بغاية تضمينها في بروتوكولات التشخيص توافر الأجهزة والخبرة المطلوبة لهذه الطرائق والناحية العملية (كسهولة الاستخدام والسرعة والتكلفة). وطبيعي أنه ينبغي أيضا طباعة هذه الطرائق والمعلومات المرافقة. وقد يكون من الضروري أن تتم المصادقة رسمياً على بعض الطرائق قبل تضمينها في البروتوكولات. ويمكن أن يشمل التصديق، على سبيل المثال، استعمال لجنة خبرة لتحليل عينات معروفة للتأكد من حساسية الطريقة وتخصصها وإمكانية إعادتها. ويصف كل بروتوكول تشخيص عادة أكثر من طريقة واحدة بحيث تؤخذ في الاعتبار إمكانيات المختبرات والحالات التي ستستعمل الطرائق فيها. وتتضمن هذه الحالات تشخيص مراحل تطويرية مختلفة للكائن، والتي تتطلب منهجيات مختلفة، والحاجة لتقنية تشخيص بديلة نظراً للارتباط بالتشخيص الأولي، إضافة إلى مستوى الحساسية والتخصص والمصادقية التي تتطلبها المنظمات القطرية لوقاية النباتات. وبالنسبة لأغراض معينة يمكن لطريقة مفردة أن تكون كافية، ولكن قد يكون استخدام توليفة من الطرائق ضرورياً لأغراض أخرى. ويتضمن كل بروتوكول معلومات تقديمية، ومعلومات عن الوضع التصنيفي للآفة، وطرائق كشفها وتحديد هويتها والسجلات الواجب حفظها، والعزو المرجعي لمطبوعات علمية مناسبة. وفي عديد من الحالات، يتم إتاحة نطاق واسع من المعلومات الإضافية التي يمكن أن تدعم التشخيص، كالتوزيع الجغرافي للآفة وقوائم العوائل، على سبيل المثال، على أن بروتوكولات التشخيص تركز على الطرائق والإجراءات الأساسية لتشخيص الآفة.

إن اعتبارات ضمان الجودة وبخاصة المواد المرجعية المطلوبة في بروتوكولات التشخيص (مثل تضمين شواهد إيجابية وسلبية أو مجموعة عينات) مشار إليها نوعياً في الأقسام الموافقة في البروتوكول.

### 2 المتطلبات الخاصة لبروتوكولات التشخيص:

#### 1.2 بنية بروتوكولات التشخيص

تكون بروتوكولات التشخيص مرتبة وفقاً للأقسام التالية:

- معلومات عن الآفة
- المعلومات التصنيفية
- الكشف
- تحديد الهوية
- السجلات
- نقاط الاتصال للحصول على معلومات إضافية
- اعتراف بالشكر
- المراجع

#### 2.2 معلومات عن الآفة

يتم توفير معلومات مختصرة عن الآفة، متضمنة، وحيثما كان ذلك مناسباً، دورة حياتها، مورفولوجيتها، التنوعات (المورفولوجية و/أو البيولوجية)، العلاقة مع كائنات حية أخرى، نطاق النباتات العائلة (بشكل عام)، التأثيرات في العائل،

<sup>1</sup> تطبق الاحتياطات العملية التالية في كل بروتوكولات التشخيص

- قد تتضمن الاختبارات المخبرية/المعملية استخدام مواد كيميائية أو معدات يمكن أن تشكل خطراً أكيداً. وفي جميع الحالات ينبغي إتباع إجراءات الأمان القطرية بشكل دقيق؛
- إن استخدام أسماء المواد الكيميائية أو الأجهزة في بروتوكولات التشخيص لا يعني المصادقة عليها واستبعاد بعضها الآخر التي قد تكون مناسبة
- يمكن تعديل الطرائق المخبرية المعروضة في البروتوكولات للمعايير الخاصة بمختبرات فردية، شريطة أن تكون مجازة تماماً.

التوزيع الجغرافي الحالي والسابق (بشكل عام)، طريقة الانتقال والانتشار (النواقل و الطرق). كما يراعى تقديم العزو المرجعي لصحيفة بيانات الآفة، إذا كان ذلك متاحاً.

### 3.2 المعلومات التصنيفية

- يوفر هذا القسم معلومات عن تصنيف الآفة موضع الدراسة ويتضمن:
- الاسم (الاسم العلمي الحالي، اسم العالم الذي انجز التصنيف والعام (وبالنسبة للفطور/الفطريات، الاسم العلمي للطور الكامل، إذا كان معروفاً))
  - المرادفات (متضمنة الأسماء السابقة)
  - الأسماء العامة المقبولة، اسم الطور الناقص للفطور/الفطريات (متضمناً الأسماء المرادفة)
  - مختصرات الفيروسات والفايروئيدات
  - الوضع التصنيفي (بما في ذلك معلومات عن تصنيفات تحت الأنواع حيثما كان ذلك مهماً)

### 4.2 الكشف

- يوفر هذا القسم من بروتوكول التشخيص معلومات وتوجيهات عن:
- النباتات والمنتجات النباتية أو بنود أخرى قادرة على إيواء الآفة
  - العلامات و/أو الأعراض المرافقة للآفة (السمات المميزة، الاختلافات أو التماثلات مع علامات و/أو أعراض تحدثها أسباب أخرى)، بما في ذلك الأشكال التوضيحية، حيثما كان ذلك مناسباً
  - الجزء / الأجزاء من النبات، المنتجات النباتية أو من بنود أخرى التي يمكن أن توجد الآفة عليها أو بداخلها
  - المراحل التطورية للآفة التي يمكن كشفها، مع فترتها المحتملة وتوزيعها على أو في النباتات/المنتجات النباتية أو في بنود أخرى
  - احتمال وجود الآفة المرتبط بالمراحل التطورية للعائل/العوائل، والظروف المناخية والموسمية
  - طرائق كشف الآفة في السلعة (بالمعاينة البصرية، أو بعدسة يدوية)
  - طرائق الاستخلاص، الاسترداد أو جمع الآفة من النباتات، أو المنتجات النباتية أو من بنود أخرى لإظهار وجود الآفة في النباتات، المنتجات النباتية أو في بنود أخرى
  - طرائق للإشارة إلى وجود الآفة في مادة نباتية لا تظهر أعراضاً أو في مواد أخرى (كالتربة والماء)، كاختبارات الإزاحة<sup>2</sup> أو الزرع على مستنبتات / أوساط انتخابية
  - حيوية الآفة

ولكافة الطرائق المضمنة في هذا القسم، يتم توفير المعلومات عن حساسيتها وتخصصها وإمكانية إعادتها، حيثما كان ذلك مهماً. كما يقدم توجيهات عن الشواهد الإيجابية والسلبية والمادة المرجعية التي ستضمن في الاختبارات، كلما كان ذلك مناسباً. كما تقدم توجيهات أيضاً حول البت بالالتباس الممكن بين علامات و/أو أعراض مماثلة تحدثها أسباب أخرى.

### 5.2 تحديد الهوية

يوفر هذا القسم معلومات وتوجيهات عن الطرائق التي يؤدي استخدامها على نحو منفرد أو بتوليف إلى تحديد هوية الآفة. وعند ذكر عدة طرائق، يتم ذكر محاسنها/ومساوئها بالإضافة إلى المدى الذي تكون فيه الطرائق أو توليفاتها متعادلة. ويمكن عرض مخطط انسيابي عندما تكون هناك حاجة لعدة طرائق لتحديد هوية الآفة أو عند تضمين عدة طرائق بديلة.

وتشمل الأنماط الرئيسية لمنهجيات العمل المستعملة في بروتوكولات التشخيص تلك المرتكزة على الموصفات المورفولوجية والقياسات المورفولوجية، والخصائص البيولوجية كشراسة الآفة أو نطاق النباتات العائلة لها، وتلك المرتكزة على خصائص بيوكيميائية أو جزيئية. ويمكن دراسة الموصفات المورفولوجية مباشرة أو بعد زرع الآفة أو عزلها. وقد يكون الزرع و/أو العزل مطلوبين أيضاً للفحوصات/الاختبارات البيوكيميائية و/أو الجزيئية. ويتم إعطاء تفصيلات عندما تكون إجراءات الزرع أو العزل مكونات ضرورية للطرائق.

- وبالنسبة للتعريفات المورفولوجية أو قياسات الأبعاد المورفولوجية يتم تقديم تفصيلات، كلما كان ذلك مناسباً، عن: طرائق تحضير وتحميل وفحص الآفة (كما في المجهر الضوئي، المجهر الإلكتروني، وتقاني القياس).
- مفاتيح تحديد الهوية (إلى مستوى العائلة/الفصيلة، الجنس، والنوع)
- أنماط الشكل المورفولوجي للآفة أو مستعمراتها، متضمنة رسوماً توضيحية للموصفات التشخيصية المطلوبة، و الإشارة إلى أية صعوبات في رؤية بنيات خاصة
- المقارنة مع أنواع مماثلة أو قريبة
- العينات المرجعية أو المزارع المناسبة

<sup>2</sup> اختبار الامتصاص المناعي المرتبط بالأنزيم.

وبالنسبة للتعريفات البيوكيميائية الجزئية يتم وصف كل طريقة (BIOLOG<sup>3</sup>، الرحلان الكهربائي، PCR<sup>4</sup>، TaqMan<sup>5</sup>، تنويد عصابات الحمض النووي DNA، RFLP<sup>6</sup> وتتالي الحمض النووي DNA) بشكل منفصل وتفصيل كاف (بما في ذلك الأجهزة، ومواد التفاعل والمستهلكات) لإنجاز الاختبار. وعندما يكون ذلك مناسباً يمكن العزو مرجعياً للمنهجية الموصوفة في بروتوكولات تشخيص أخرى ملحقه بهذا المعيار.

وفي الحالات التي يمكن فيها استخدام أكثر من طريقة واحدة بشكل موثوق، يمكن عرض طرائق أخرى مناسبة كطرائق بديلة أو إضافية، كما في إمكانية استخدام طرائق مورفولوجية بشكل موثوق مع توافر طرائق جزيئية مناسبة أيضاً.

وحيثما كان ذلك مناسباً، تذكر طرائق عزل الآفات من النباتات التي لا تظهر أعراضاً مرضية أو من المنتجات النباتية (كاختبارات الإصابة الساكنة)، بالإضافة لطرائق الاستخلاص، والاستعادة وجمع الآفات من النباتات أو من مادة أخرى. وفي هذه الحالات، يمكن أيضاً إعطاء طرائق لتحديد المباشر لهوية الآفات من مادة لا تبدي أعراضاً مرضية باستخدام اختبارات بيوكيميائية أو جزيئية.

وتقدم لكل الطرائق المضمنة في هذا القسم، معلومات عن حساسيتها وتخصصها وإمكانية إعادتها، حيثما كان ذلك مهماً. كما يتم إعطاء توجيهات عن الشواهد الإيجابية والسلبية والمادة المرجعية الواجب تضمينها في الاختبارات، كلما كان ذلك مناسباً. بالإضافة أيضاً إعطاء توجيهات عن إزالة أي لبس ممكن مع أنواع أو وحدات تصنيفية مماثلة أو مرتبطة.

و توفر بروتوكولات التشخيص توجيهات عن المعايير لتحديد النتيجة الإيجابية لكل طريقة أو المعلومات الضرورية لتحديد ما إذا كان بالإمكان تطبيق طريقة بديلة.

وبالنسبة للحالات التي يكون فيها استعمال شواهد مناسبة لتقنية نوعية، بما في ذلك المادة المرجعية، أساسياً، تتم الإشارة إلى ذلك بوضوح في البروتوكول. وعند عدم توافر شواهد مناسبة، فإن اختبارات أخرى، من المفضل أن تكون مرتكزة على أسس تحديد مختلفة، يمكن أن تزيد من ثقة تحديد الهوية. وعلى نحو بديل، ينبغي إرسال عينة أو نموذج أو صورة، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى مختبر آخر ذي خبرة في تشخيص الآفة المشتبه بها ويمتلك الشاهد المطلوب أو المواد المرجعية. ويُراعى حفظ النموذج/النماذج أو المادة على نحو مناسب لأغراض مرجعية.

ويمكن تضمين بروتوكولات التشخيص أيضاً طرائق للدلالات المبدئية والسريعة عن هوية الآفة (التي ستحتاج إلى تأكيد فيما بعد).

## السجلات

6.2

يوفر هذا القسم معلومات عن السجلات التي يُراعى الاحتفاظ بها مثل:

- الاسم العلمي للآفة المعروفة
- الكود أو الرقم المرجعي للعينة (لاقتنائها)
- طبيعة المادة المصابة بما في ذلك الاسم العلمي للعائل حيثما يكون ذلك قابلاً للتطبيق
- الأصل (متضمناً الموقع الجغرافي إذا كان معروفاً) للمادة المصابة والمنطقة التي تم فيها الاعتراض أو الكشف
- وصف العلامات أو الأعراض (بما في ذلك الصور الفوتوغرافية حيثما كان ذلك مهماً) أو غيابها/عدم وجودها
- الطرائق، بما في ذلك الشواهد المستخدمة في التشخيص والنتائج المتحصل عليها مع كل طريقة
- وبالنسبة للطرائق المورفولوجية أو قياسات الأبعاد المورفولوجية، قياسات رسوم أو صور للسمات التشخيصية (إذا كانت مناسبة) مع الإشارة إلى المرحلة/المراحل التطورية، عندما يكون ذلك قابلاً للتطبيق
- بالنسبة للطرائق البيوكيميائية والجزيئية، توثيق نتائج الاختبار كصور الجل/الهلام المشخص أو الورقة المطبوعة لنتائج إلبزا التي ارتكز عليها التشخيص
- عظم أية إصابة، حيثما كان ذلك مناسباً، (عدد أفراد الآفة، وعظم النسج/الأنسجة المتضررة)
- أسماء المختبر وحيثما كان ذلك مناسباً، الشخص/الأشخاص المسؤولين و/أو من قام بالتشخيص
- تواريخ جمع العينة، وكشف وتحديد هوية الآفة
- حالة الآفة، حية أم ميتة، أو حيوية مراحلها التطورية، حيثما كان ذلك مناسباً.

ويُراعى الاحتفاظ بالبيانات كمزرعة/مزارع الآفة، الحمض النووي للآفة، النماذج المحفوظة أو المحملة أو مادة الاختبار (مثل صور الجل، وورقة مطبوعة عن نتائج طبق إلبزا) وبخاصة في حالات عدم التقيد (المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة) وأين وجدت الآفات للمرة الأولى (المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: الإبلاغ عن الآفات). ويمكن أن تكون هناك بنود إضافية وفق معايير دولية أخرى لتدابير الصحة النباتية كالمعيار رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما). وتتوقف الفترة التي يُراعى فيها الاحتفاظ بالسجلات على الغرض التي جرى التشخيص من أجلها.

<sup>3</sup> BIOLOG: أنظمة تحديد الهوية البيولوجية و أنظمة تحديد الهوية الميكروبية

<sup>4</sup> التفاعل السلسلي للبوليميراز

<sup>5</sup> TaqMan: نظام كشف التتالي ABI PRISM®7700

<sup>6</sup> RFLP: التعدد الشكلي لطول قطع الـ DNA المقيدة

9/ بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح

ويُراعى الاحتفاظ بسجلات وبيانات نتائج التشخيص لعام واحد على الأقل في الحالات التي يمكن فيها أن تتأثر أطراف متعاقدة أخرى بنتائج التشخيص.

### 7.2 نقاط الاتصال لمعلومات إضافية

تُعطى تفاصيل الاتصال بالمنظمات أو الأفراد ذوي الخبرة الخاصة بالآفة/الآفات؛ ويمكن التشاور معهم فيما يخص عناصر بروتوكول التشخيص.

### 8.2 الاعتراف والشكر

يتم ذكر اسم وعنوان الخبراء الذين كتبوا المسودة الأولى من بروتوكول التشخيص، مع أسماء وعناوين أي أشخاص آخرين قدموا إسهامات رئيسية.

### 9.2 المراجع

يتم العزو مرجعياً لمطبوعات علمية و/أو أدلة مخبرية مطبوعة يسهل الوصول إليها وهذه يمكن أن تمدّ توجيهات إضافية عن الطرائق والإجراءات المضمنة في بروتوكول التشخيص.

### 3. طباعة بروتوكولات التشخيص

سيتم طباعة بروتوكولات التشخيص كملحقات لهذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية وهي بذلك مطبوعات فردية تحت إطار عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع تاريخ محدد للطباعة و/أو المراجعة. وعندما يكون ذلك مناسباً، يمكن لهذه البروتوكولات أن تشكل جزءاً من معايير دولية أخرى لتدابير الصحة النباتية. وتشمل عملية تبني البروتوكولات مراجعة صارمة من قبل علماء/خبراء في الاختصاص المناسب معترف بهم دولياً.

وهناك مسرد للملاحق كمرفق رقم 2 [سنتم إضافة المرفق رقم 2 إلى المعيار عندما تتم المصادقة على البروتوكولات].

## العناصر الرئيسية لإجراءات تطوير بروتوكولات التشخيص

### 1. إنتاج بروتوكولات التشخيص

ستفوض اللجنة الفنية لبروتوكولات التشخيص (TPDP) خبيراً ليقود عملية تطوير بروتوكول التشخيص بتكليف البروتوكولات التي صادقت عليها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أو أية منظمات قطرية أو إقليمية أخرى، أو بتطوير بروتوكول تشخيص جديد، كما يراه مناسباً. وتقوم جماعة صغيرة تختارها اللجنة الفنية بتطوير إضافي لبروتوكول التشخيص. ويقدم البروتوكول بعدها، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى اللجنة الفنية، والتي ستقدمه، إذا كانت راضية عن محتواه، إلى لجنة المعايير.

### 2. مراجعة بروتوكولات التشخيص القائمة

يقوم أعضاء اللجنة الفنية بمراجعة بروتوكولات التشخيص الواقعة في مجال اختصاصهم على أساس سنوي أو كما تحدده اللجنة الفنية ويمكن أيضاً التقدم بطلب لمراجعة بروتوكول تشخيص ما إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أو الجماعات المساعدة لهيئة تدابير الصحة النباتية عن طريق أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ([ippc@fao.org](mailto:ippc@fao.org)) والتي ستقوم بدورها بتوجيه الطلب إلى اللجنة الفنية لبروتوكولات التشخيص (TPDP).

تقوم اللجنة الفنية بتقييم الطلب، وتحديد بروتوكولات التشخيص التي تتطلب مراجعة وتشرف على مراجعتها. ويُراعى أن تكون الطرائق الحديثة معادلة للطرائق القديمة أو أن تتسم بأفضلية مهمة لتطبيقها على مستو عالمي ككاليها، حساسيتها وتخصصها. ويُراعى تقديم بيانات مناسبة لدعم أية إدعاءات.

### 3. تقديم طلبات لبروتوكولات تشخيص جديدة

يُراعى إرسال طلبات لبروتوكولات تشخيص جديدة، بالإضافة لتلك التي تم تحديدها في برنامج عمل اللجنة الفنية لبروتوكولات التشخيص، إلى المنظمات القطرية أو الإقليمية لوقاية النباتات أو الجماعات المساعدة لهيئة تدابير الصحة النباتية عن طريق أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باستخدام النموذج الخاص بموضوعات وألويات المعايير، قبل 31 تموز / يوليو من كل عام.